

١

# ملخص مختصر الوسيط في الفرائض

لمؤلفه الفقير إلى عفو ربه القدير  
علي بن ناشر يحيى الحلوى الشراحيلي



## بسم الله الرحمن الرحيم ملخص المختصر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :  
فقد طلب مني بعض الأبناء تعلم علم الفرائض ونظراً لصغر سن أكثرهم فرأيت أن  
أهذب لهم كتابي مختصر الوسيط وأسميته [ملخص المختصر] وسأسلك فيه طريقة  
السؤال والجواب إن شاء الله تعالى سللاً المولى جل وعلى التوفيق والسداد .  
س/ عرف الفرائض لغة واصطلاحا ؟  
ج/ الفرائض لغة : جمع فريضة .

واصطلاحا : هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .  
س/ أذكر باختصار بعض ما حث به الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلم الفرائض .  
ج/ روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال [ تعلموا الفرائض وعلموها فإني أمرؤ  
مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحدا يخبرهما ]  
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم  
وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي ] .

### باب الحقوق المتعلقة بالتركة

س/ كم الحقوق المتعلقة بالتركة ؟ وما هي ؟  
ج/ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي :  
١- مؤن تجهيز الميت من غسل وكفن وحفر قبر ودفن ونحو ذلك .  
٢- الديون المتعلقة بعين التركة كالرهن والأرش .  
٣- الديون المرسلة في الذمة كالقرض الحسن والزكاة ومهرة الزوجة وفاتورة الكهرباء .  
٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .  
٥- الإرث .

### باب أركان الإرث

س/ كم أركان الإرث وما هي ؟  
ج/ أركان الإرث ثلاثة وهي : ١- وارث ٢- مورث ٣- حق موروث

### باب شروط الإرث

س/ كم شروط الإرث ؟ وما هي ؟  
ج/ شروط الإرث ثلاثة وهي :  
١- تحقق موت المورث  
٢- تتحقق حياة الوارث  
٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث



باب النصف

س/ كم ورثة النصف؟ وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟

## ج/ ورثة النصف خمسة وهم :



وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلْدًا﴾ الْآيَةُ .

۲		
۱	۲/۱	زوج
۱	ب/ع	عم

ومثال ذلك: لو هلكت امرأة عن زوج وعم فإن أصل مسألتها من اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] وللعم الباقي واحد [١] وهذه صورتها:

**ثانياً:** البنت وترث النصف بشرطين وهما:

- أ - عدم وجود المعصب (أخيها)  
ب - عدم وجود المشارك (أخته)

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ الْآيَةُ .

١	٢/١	بنت
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك: لو مات رجل أو امرأة عن بنت وعم فإن أصل مسألة من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] وللعم الباقي واحد [١] وصوريتها :

**ثالثاً:** بنت الابن وترت النصف بثلاثة شروط وهي :

- أ - عدم وجود المعصب أخيها أو ابن عمها الذي هو ابن الابن  
ب - عدم وجود المشاركة اختها أو بنت عمها التي هي بنت ابن

#### **ج - عدم وجود فرع وارث أقرب منها للميت**

۲		
۱	۲/۱	بنت ابن
۱	ب/ع	عم

وأمثل ذلك: لو مات رجل أو امرأة عن بنت ابن وعم فإن أصل مسألتهما من اثنين [٢] لبنت الابن النصف واحد لا [١] والباقي للعم واحد [١] وهذه صورتها:

**رابعاً: الأخ<sup>ت</sup> الشقيقة:** وترث النصف بأربعة شروط وهي :

- أـ عدم وجود المعصب (الأخ الشقيق )
  - بـ - عدم وجود المشاركة (الأخت الشقيقة)

### ج - عدم وجود الفرع الوارث

د- عدم وجود الأصل من الذكور وارث

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ} الْآيَةُ.

٢		
١	٢/١	أخت شقيقة
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن اخت شقيقة وعم فإن

أصل مسألهما من اثنين [٢] للأخت الشقيقة النصف واحد [١]

والباقي للعم واحد [١] وهذه صورتها:

خامساً : الأخت لأب : وترت النصف بخمسة شروط وهي :

- أـ عدم وجود المعصب (الأخ لأب )
- بـ عدم وجود المشاركة (الأخت لأب )
- جـ عدم وجود الفرع الوارث
- دـ عدم وجود الأصل من الذكور وارث
- هـ عدم وجود الأشقاء والشقائق

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَا هَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ الآية .

٢		
١	٢/١	أخت لأب
١	ب/ع	عم

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أخت لأب وعم فإن أصل مسالتهم من اثنين [٢] للأخت لأب النصف واحد [١] والباقي للعم واحد [١] وهذه صورتها :

#### باب الربع

س / كم ورثة الربع ؟ وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال ؟

ج / أصحاب الربع هم الزوج والزوجة فأكثر .

أولاً : الزوج ويرث الربع بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث.

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بَهَا أُوْ دَيْنَ﴾ الآية

٤		
١	٤/١	زوج
٣	ب/ع	ابن

ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وابن فإن أصل مسالتهم من

أربعة [٤] للزوج الواحد [١] والباقي للابن ثلاثة [٣] وهذه

صورتها :

ثانياً : الزوجة فأكثر : وترت الربع بشرط واحد عدي و هو عدم وجود الفرع الوارث

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ الآية.

٤		
١	٤/١	زوجة
٣	ب/ع	عم

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وعم فإن أصل مسالتهم

من أربعة [٤] للزوجة فأكثر الربع واحد [١] وللعمباقي ثلاثة [٣]

وهذه صورتها:

#### باب الثمن

س / كم ورثة الثمن وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال ؟

ج / يرث الثمن صنف واحد وهي الزوجة فأكثر وترت الثمن بشرط واحد وجودي وهو وجود الفرع لوارث .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِّيَنَّ بَهَا أُوْ دَيْنَ﴾ الآية .

٨		
١	٨/١	زوجة
٧	ب.ع	ابن

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة فأكثر وابن فإن أصل مسالتهم

من ثمانية [٨] للزوجة فأكثر الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧]

للابن وهذه صورتها :

### باب الثلاثين

س/ كم ورثة الثلاثين وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال  
ج/ ورثة الثلاثين أربعة أصناف وهي:  
الصنف الأول: البنتان فأكثر  
الصنف الثاني: بنتا الابن فأكثر  
الصنف الثالث: الأخنان الشقيقان فأكثر  
الصنف الرابع: الأخنان لأب فأكثر  
أولاً : البنتان فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين شرطان هما :  
أ- عدم وجود المعصب.  
ب- أن يكن اثنتين فصاعدا.

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾.  
ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن بنتين وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] للبنتين الثلاث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :  
ثانياً : بنتا الابن فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين ثلاثة شروط وهي:  
أ- عدم وجود المعصب  
ب- وجود المشاركة (أن يكون اثنتين فصاعدا)

٣		
٢	٣/٢	بنتان
١	ب.ع	عم

ج - عدم وجود فرع وارث أعلى منهن  
ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ الآية.  
ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] لبني الابن الثلاث اثنان [٢] لكل واحدة بنتا ابن [١] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :  
ثالثاً : الأخنان الشقيقان فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين أربعة شروط وهي:

٣		
٢	٣/٢	بنتا ابن
١	ب.ع	عم

أ- عدم وجود المعصب  
ب- أن يكن اثنتين فصاعدا  
ج - عدم وجود الفرع الوارث  
د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية.  
ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن اختين شقيقتين فأكثر  
وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين  
الثلاث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١]  
للعم وهذه صورتها :

٣		
٢	٣/٢	أخنان شقيقتان
١	ب.ع	عم

رابعاً : الأخنان لأب فأكثر : ويشترط لإرثهن الثلاثين خمسة شروط وهي :  
أ- عدم وجود المعصب

- ب - أن يكن اثنين فصاعدا  
 ج - عدم وجود الفرع الوارث  
 د - عدم وجود الأصل من الذكور وارث  
 ه - عدم الأشقاء والشقائق

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَا اثْتَنِينَ فَلِهُمَا التَّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ﴾  
 ومثال ذلك :

٣		
٢	٣/٢	أختان لأب
١	ب.ع	عم

لو هلك رجل أو امرأة عن أختين لأب فأكثر وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] للأختين لأب الثلاثاء اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] والباقي واحد [١] للعم وهذه صورتها :  
 فائدة : ورثة الثلاثاء هن ذوات النصف إذا تعددن

### باب الثالث

- س/ كم ورثة الثالث وما شرط إرث كل منهم مع الدليل والمثال؟  
 ج/ يرث الثالث صنفان من الورثة وهما :  
 الصنف الأول : الأم  
 الصنف الثاني : الإخوة لأم  
 أولاً: الأم وترث الثالث بثلاثة شروط وهي :  
 أ- عدم وجود الفرع الوارث.

ب - عدم وجود جمع من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا أم إناثا أو كلاهما وارثين أم محظيين أشقاء أو لأب أو لأم أو معا.

ج - أن لا تكون المسألة إحدى العرميتين وهمي أم وأب مع زوج أو زوجة  
 والدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ أَوْ لَأْمَمُهُ التَّلْثَانُ﴾ الآية  
 ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أم وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] للأم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :  
 س/ ما هي العرميتان وكيف حلها ولماذا سميت بهذا الاسم؟

٦		
٣	٤/١	زوج
١	٣/١	أم الباقي
٢	ب.ع	أب

ج/ العرميتان هما : ١- كبرى وهي : زوج وأم وأب .  
 ٢- صغرى وهي : زوجة وأم وأب .  
 وأصل الكبرى من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم  
 ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :  
 وأصل المسألة العرمية الصغرى من أربعة [٤]

٤		
١	٤/١	زوجة
١	٣/١	أم الباقي
٢	ب.ع	أب

للزوجة الرابع واحد [١]  
 وللأم ثلث الباقي واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب وهذه صورتها :  
 وسبب التسمية : نسبة إلى عمر بن الخطاب رض

ثانياً: الإخوة لأم اثنان فصاعدا ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وشروط إرثهم للثالث كالتالي:

- أ - عدم وجود الفرع الوارث .
- ب - عدم وجود الأصل من الذكور وارت
- ج - أن يكونوا اثنين فصاعداً .

ودليل إرثهم الثالث قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتَّلِثَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ .

٣		
١	٣/١	أخ لأم
		أخت لأم
٢	ب.ع	عم

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أخرين لأم ذكوراً أم إناثاً أم هما معاً وعم فإن أصل مسألتهم من ثلاثة [٣] للإخوة لأم الثالث واحد [١] بينها بالسوية والباقي اثنان [٢] للعم وهذه صورتها :

### باب السادس

س/ كم ورثة السادس ومنهم ؟

ج/ ورثة السادس سبعة وهم :

- ١- الأب - ٢- الجد - ٣- الأم - ٤- الجدة - ٥- بنت الابن فأكثر - ٦- الأخ لأب فأكثر - ٧- والأخ لأم أو لأخت الأم

س/ ما هي شروط إرث كل منهم لل السادس مع الدليل والمثال ؟

ج/ شروط إرث كل واحد منهم كالتالي :

أولاً: الأب : ويرث السادس بشرط واحد فقط وجودي وهو : وجود الفرع الوارث والدليل قوله تعالى ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية .

٦		
١	٦/١	أب
٥	ب.ع	ابن

ثانياً الجد : يرث الجد السادس بشرطين هما :

- ١- عدم وجود الأب .
- ٢- وجود الفرع الوارث .

والدليل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السادس .. . . الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

٦		
١	٦/١	جد
٥	ب.ع	ابن

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن جد هو أبو الأب وابن فإن أصل مسألتهم من ستة [٦] للجد السادس واحد والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها :

ثالثاً : الأم : ترث الأم السادس بشرطين هما :

١- وجود الفرع الوراث لقوله تعالى ﴿وَلَا بَوْيَهُ لِكُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

٢- وجود جمع من الأخوة اثنين فصاعدا لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ومثال ذلك:

٦			
١	٦/١	أم	أم
٥	ب.ع	ابن	ابن

لو هلك رجل أو امرأة عن أم وابن فإن مسألتهما من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للابن وهذه صورتها : رابعا : الجدة فأكثر: ترث الجدة فأكثر السادس بشرطين هما :

١- عدم وجود الأم

٢- أن تكون مدلية بوارث

ودليل ذلك حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه عند الترمذى وصححه جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس فقال : هل معك غيرك ؟ فشهد محمد بن مسلمة رضي الله عنه فأمضاه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ٠٠٠ الحديث .

٦			
١	٦/١	أم أم	
٥	ب.ع	أم أب	عم

وكذلك إجماع الأمة على إعطاء الجدة السادس . ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن جدين هما أم الأم وأم الأب وعم فإن أصل مسالتهم من ستة [٦] للجدين السادس واحد [١] وبينهما بالسوية والباقي خمسة [٥] للعم وهذه صورتها : خامسا : بنت الابن فأكثر: وترث السادس بشرطين هما:

١- عدم وجود المصب

٢- أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضا

ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه ( أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وبنت الابن السادس تكملة الثنين ) الحديث وكذلك الإجماع .

٦			
٣	٢/١	بنت	
١	٦/١	بنت ابن	
٢	٦/١+ب	أب	

ومثال ذلك لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن واحدة أو أكثر وأب فإن أصل مسالتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وبنت الابن السادس واحد [١] تكميلة الثنين وللأب السادس واحد [١] والباقي واحد [١] له تعصيها وهذه صورتها : سادسا : ولد الأم : ويرث ولد الأم السادس بثلاثة شروط وهي :

١- عدم وجود الفرع الوراث

٢- عدم وجود الأصل من الذكور وارت

٣- أن يكون منفردا

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ الآية.

٦	ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن أخي لأم أو اخت لأم وعم فإن أصل مسالتهم من ستة [٦] للأخ لأم السادس واحد [١] والباقي خمسة [٥] للعم وهذه صورتها :		
١	٦/١	أخ لأم	فإن أصل مسالتهم من ستة [٦] للأخ لأم السادس واحد [١]
٥	ب.ع	عم	والباقي خمسة [٥] للعم وهذه صورتها :

سابعاً : الأخت لأب فأكثر : وترث الأخت لأب فأكثر السادس بشرطين هما

١ - عدم وجود المعصب

٢ - أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً  
أما الدليل فهو الإجماع ، والقياس على بنت الابن.

٦	ومثال ذلك لو هلك عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم		
١	٦/١	جدة	وحدة فإن أصل مسالتهم من ستة [٦] للجدة السادس واحد [١]
٢	٢/١	أخت شقيقة	وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخت لأب السادس واحد
١	٦/١	أخت لأب	[١] تكملة الثنائي وللأخت لأم كذلك السادس واحد [١] وهذه
١	٦/١	أخت لأم	صورتها :

### باب التعصيب

س - ما معنى التعصيب :

ج - التعصيب في اللغة : مصدر عصب مشتق من العصب بمعنى الشدة والتقوية والإحاطة وعصبة الرجل بنوه وقرباته لأبيه .

واصطلاحاً : من يرث بلا تقدير .

س - كم أقسام التعصيب وما هي:

ج - ينقسم التعصيب إلى قسمين وهما : عصبة بسبب ، وعصبة بنسب

س - ما معنى : عصبة بسبب :

ج - معنى عصبة بسبب أي بسبب نعمة المعتق على رقيقة بالعتق

س - من يرث بهذه العصوبة

ج - يرث بها من باشر العتق ذكرأً كان أم أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم إجمالاً

س - ما هو الدليل على الإرث بهذه العصوبة

ج - الدليل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم { إنما الولاء لمن أعتق } متفق عليه وكذلك الإجماع.

٢	س - ما مثال ذلك : ج - مثال ذلك لو هلك مُعْنَقٌ عن بنته ومُعْنَقَةٌ فإن أصل		
١	٢/١	بنت	مسألتها من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] والباقي واحد
١	ب.ع	معنقة	[١] للمعنقة تعصيباً وهذه صورتها:

س - ما معنى عصبة بنسب :

ج - معنى عصبة بنسب : هم بنوا الرجل وقرباته لأبيه .

ج - أقسام العصبة بالنسبة لثلاثة أقسام : وهي

القسم الأول : العصبة بالنفس : وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني وعدهم اثنا عشر وهم: ١-ابن ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة ٣- الأب ٤- الجد أبي الأب وإن علا بمحض الذكورة ٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ٨- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة ٩- العم الشقيق وإن علا بمحض الذكورة ١٠- العم لأب وإن علا بمحض الذكورة ١١- ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكورة ١٢- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكورة .

وأما المثال لو هلك رجل أو امرأة عن جدة وأحد العصبة

٦		
١	٦/١	حدة
٥	ب٠ع	عاصب

القسم الثاني من عصبة النسب : العصبة بالغير : وهن :-

١	بنت
٢	ابن
٣	ابن

٢- بنت الابن فأكثـر مع ابن الابن فأكثـر: (أخوها أو ابن عمها) أو هما معاً.

٤	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

و دليل ذلك ما ورد في ميراث البنين آنفاً حيث يشملهم النص

ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وابن ابن فإن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم أربعة [٤] لكل من البنتين واحد [١] ولا بن البنين اثنان [٢] وهذه صورتها :

٣- الأخ التسقية فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر : ودليل ذلك قوله تعالى

٥	
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

﴿وَإِن كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءٌ فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾

ومثال ذلك : لو هلك رجل أو امرأة عن ثلات أخوات شقيقات وأخ شقيق فإن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين فكل أخت منهن واحد [١] وللآخر الشقيق اثنان [٢] وهذه صورتها :

٧		٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر : ودليل ذلك ما سبق في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء حيث يشملهم النص إجماعاً
١	أخت لأب	ودليل ذلك لو هلك أخ أو أخت لأب عن أخت لأب وثلاثة إخوة لأب فإن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم سبعة [٧] للذكر مثل حظ الأنثيين فكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :
٢	أخ لأب	
٢	أخ لأب	
٢	أخ لأب	

القسم الثالث من عصبة النسب: العصبة مع الغير : وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وهما صنفان

١- الأخت الشقيقة فأكثر.

٢- الأخت لأب فأكثر .

فكل من اجتمعت منهن مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر إذا عدم المعصب لكانهن والأصل فللاتخت مع البنت أو بنت الابن أو معهما الباقي ودليل ذلك حديث ابن مسعود رض حينما سُئل عن بنت وبنات ابن وأخت فقال {لأقضينَ فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولبنات الابن السادس تكملة الثنين وما بقي فللاتخت} رواه البخاري

قال الرحيبي رحمه الله تعالى:

والأخوات إن تكون بنات فهن معهن معصبات

٦		ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن بنت وبنات ابن وأخت شقيقة أو لأب فإن
٣	٢/١	أصل مسالتهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣]
١	٦/١	ولبنات الابن السادس واحد [١] تكملة الثنين والباقي
٢	ب.ع	اثنان [٢] للأخت عصبة مع الغير وهذه صورتها :

### جهات العصبة

س - كم جهات العصبة

ج - جهات العصبة خمس وهي :

١- جهة البنوة وأبنائهم وإن نزل أبوهم بمحض الذكرة

٢- جهة الأبوة الأب والجد الصحيح وإن علا

٣- جهة الأخوة : الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا .

٤- جهة العمومة : الأشقاء أو لأب وإن علوا وأبنائهم وإن نزلوا .

٥- الولاء : وهم من باشر العتق بنفسه ذكرأ أم أنثى وعصبتهم المتعصبون بأنفسهم .

س - كيف توريث العصبة عند اجتماعهم .

ج - إذا اجتمع أكثر من عاصب فلا يخل اجتماعهم من إحدى حالات أربع وهي :-

الحالة الأولى : أن يتحدوا في الجهة والدرجة والقوة في هذه الحالة المال بينهم بالسوية

٢		لاتحادهم في جهة البنوة وكونهم في درجة واحدة واستوائهم في القوة ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن ابنيين أو أكثر فإن أصل مسالتهم من اثنين [٢] لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها:
١	ابن	
١	ابن	

الحالة الثانية : أن يتحدوا في الجهة ويختلفوا في الدرجة فيقدم الأقرب درجة على الأبعد ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن ابن ابن ابن فالمال للابن لقربه دون ابن الابن لبعده.

الحالة الثالثة : أن يتحدوا في الجهة والدرجة ويختلفوا في القوة كالأخوة الأشقاء مع الإخوة لأب ومثال ذلك لو هلك أخ أو اخت عن أخي شقيق وأخ لأب فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب رغم اتحادهما في الجهة والدرجة إلا أن الأخ الشقيق أقوى منه لأنه يدل بقربتين (الأب والأم) أما الأخ لأب فيدل بقرابة واحدة هي قرابة الأب.

الحالة الرابعة : أن يختلفوا في الجهة والدرجة والقوة ومثال ذلك لو هلك عن ابن وعم فالمال للابن ولا شيء للعم لأن جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة ولأن الابن أقرب درجة من العم وأقوى منه.

### أحكام العصبات

س - كم أحكام العصبة وما هي

ج - للعصبة ثلاثة أحكام وهي كما يلي :

١- أن من انفرد منهم أخذ جميع المال وهذا خاص بالعصبة بالنفس ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن ابن فالمال له تعصيأ

٢- إذا اجتمع عاصب مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقيت الفروض وهذا شامل لجميع -

٤	العصبات ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وابن عم		
١	٤/١	زوجة	فإن أصل مسالتهم من [٤] للزوجة الرابع واحد [١]
٣	ب ع	ابن عم	والباقي لابن العم ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
٣- إذا استغرقت الفروض التركية سقط العاصب إلا الابن لأنه يستحال الاستغرار في وجوده وإلا الأب والجد فلا يسقطان بالاستغرار حيث يرث الموجود منهما في هذه			
الحالة بالفرض ومثال سقوط العاصب : لو هلك أخي عن اختين شقيقتين وأختين لأم وعم فإن أصل مسالتهم من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين الثلاثان اثنان [٢] وللأختين لأم الثلاث واحد [١] بينهما بالسوية ويسقط العم لعدم وجود باقي وهذه صورتها:			
٣	٣/٢	أخت شقيقة	
١	أخت شقيقة		
١	٣/١	أختان لأم	
×	ب.ع	عم	

### باب الحجب

س - ما معنى الحجب

ج - الحجب في اللغة : المنع

وفي الاصطلاح منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

أهمية باب الحجب :

باب الحجب باب عظيم من أهم أبواب الفرائض قال بعض العلماء حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض

س - كم أقسام الحجب :

ج - ينقسم الحجب إلى قسمين هما :

القسم الأول : حجب الأوصاف وهو الرق والقتل وخلاف الدين فمن اتصف بواحدة منها فوجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب أحداً .

القسم الثاني : حجب الأشخاص وهو المقصود في هذا الباب  
س - كم أنواع حجب الأشخاص

ج - حجب الأشخاص نوعان وهما :

١ - حجب الحرمان : ويدخل على جميع الورثة إلا ستة وهم : الأبوان والزوجان

٦						
١	٦/١	أم				
×	×	أخ				
×	×	أخ				
٥	ب.ع	أب				

والولدان ، والمحجوب حرماناً بشخص يحجب غيره نقصاناً ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن أم وأخوين وأب فإن أصل مسالتهم من ستة [٦] للأم السادس واحد [١] لحجب الإخوة لها من الثالث إلى السادس رغم حجبهم بالأب حرماناً والباقي للأب خمسة [٥] ويسقط الإخوة وهذه صورتها :

٢ - حجب النقصان : وهو أن يرث المحجوب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه كالمثال السابقة فلولا وجود الإخوة لورثت الأم الثالث وبوجودهم ورثت سدسًا وهو أقل من الثالث ، ويمكن دخول حجب النقصان على جميع الورثة من غير استثناء .

س - كم أقسام حجب النقصان :

ج - حجب النقصان قسمان وهما :

القسم الأول : ازدحامات .

القسم الثاني : انتقالات .

س - كم أقسام الإزدحامات وم هي:

ج - أقسام الإزدحامات ثلاثة وهي :-

(أ) ازدحام في فرض : ويختص بكل جماعة يرثون فرضاً واحداً معاً كالزوجات في الرابع والثمن وكصاحبات الثنين وكالجذات في السادس ونحو ذلك ومثال ذلك لو هلك زوج عن أربع زوجات وعم فإن أصل مسالتهم من أربعة [٤] للزوجات الرابع واحد [١] بينهن بالسوية والباقي ثلاثة [٣] للعم تعصيماً فلو كانت

٤						
١	٤ زوجات					
٣	عم					

زوجة واحدة لاستأثرت بالرابع فلما اجتمعن أربع زوجات إزدحمن فيه فكان نصيب كل واحدة منها بدل الرابع ربع الرابع أي جزء من ستة عشر جزءاً بدلاً من جزء من أربعة أجزاء وهذه صورتها :

وكذلك لو هلك عن أربع زوجات وابن فإن أصل مسالتهم من ثمانية [٨] للزوجات الثمن واحد [١] فيكون نصيب كل واحدة منها ربع الثمن بسبب إزدحامهن

٨						
١	٤ زوجات					
٧	ابن					

في هذا الفرض بينما لو كانت واحدة لأخذت الثمن كاملاً والباقي سبعة [٧] للابن تعصيماً ومن أجل ذلك عد الاجتماع في فرض واحد نوعاً من أنواع حجب النقصان وهذه صورتها :

(ب) ازدحام في تعصيب : ويكون ذلك في حق كل طائفة تشتراك معاً في نصيبٍ واحد تعصبياً فمتى ما كان عدهم أكثر قل نصيب كل واحد منهم بسبب الازدحام ويشمل أنواع العصبات فلو هلك أب أو أم عن عشرة أبناء فإن أصل مسأله من عدد رؤوسهم عشرة [١٠] لكل واحد منهم واحد [١] أي عشر التركة فكلما كثر العدد قل النصيب

١٠		بينما لو كان الموجود واحداً فقط لا ستتأثر بجميع التركة ولذا
١٠	١٠	أبناء

(ج) ازدحام في عول : - كما سيأتي الكلام عنه في بابه إن شاء الله تعالى -

فلو هلكت زوجة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأب فإن أصل مسأله من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] وللأختين الشقيقتين

١٠/٦		الثلاث أربعة [٤] وللأختين لأم الثالث اثنان [٢] وبجمع نصبة
٣		زوج
١		أم
٤		شقيقتين
٢		أختان لأب

س - كم أقسام الانتقالات وما هي:

ج - أقسام الانتقالات أربعة وهي: على النحو التالي :

(أ) إنتقال من فرض إلى فرض آخر أقل منه وهو خاص بالورثة الذين لهم أكثر من فرض ك أصحاب النصف مثلاً فالزوج بالفرع الوارث ينتقل من النصف إلى الرابع وكذلك صاحبات النصف ينتقلن إذا تعددن من النصف إلى الثلاثين وهذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه ومثال ذلك لو هلك رجل أو امرأة عن بنتي ابن وعم فإن أصل مسأله من ثلاثة [٣] لبني الابن الثلاث اثنان [٢] لكل وحدة واحد [١]

٣		والباقي واحد [١] للعم فلو كانت فأصبح نصبيها يعادل ثلثاً واحدة لورث
٢		بنتا ابن
١		عم

(ب) انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه وهو خاص بذوات النصف والثلاثين فمتى ما وجد المعصب انتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين فيقل ميراثهن عن الإرث بالفرض ومثال ذلك لو هلك هالك عن أخي وأخت شقيقتين فإن أصل مسألهما من [٣] عدد رؤوسهما للشقق

٣		[٢] وللشقيقة [١] فلهمما أقل مما يكون بالفرض لو عدم المعصب
١		أخت شقيقة
٢		أخ شقيق

(ج) انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ولا يتصور هذا إلى في حق الأب والجد وإن علا وذلك مع وجود الفرع الوارث الذكر حيث ينتقل من وجد منها من الإرث بالتعصيب الأوفر له إلى الإرث بالفرض الأقل منه، ومثال ذلك لو هلك ابن أو بنت عن

٦		أب وابن ابن فإن أصل مسألهما من ستة [٦] للأب السادس واحد
١		[١] حيث نقله ابن الابن من إرثه بالتعصيب إلى الإرث بالفرض
٥		الأقل منه والباقي خمسة [٥] لابن الابن تعصبياً وصورتها


(د) انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه وهو خاص بالعصبة مع الغير وهن الأخوات الشقيقات أو لأب فإذا وجد المعصب لحداهن انتقلت به من التعصيب مع الغير الأوفر لها إلى التعصيب بالغير الأقل منه

ومثال ذلك لو هلك أب، أم عن بنت وأخت لأب فإن أصل مسالتهم من اثنين [٢] للبنت النصف واحد [١] فرضاً والباقي واحد [١] للأخت لأب تعصيباً عصبة مع الغير فإذا وجد الأخ لأب معها عصبها ونقلها من التعصيب مع الغير الذي ورثة به النصف في هذا المثال إلى التعصيب بالغير لكر مثل حظ الأثنين وهذه صورتها في الحالتين :

٢	
١	بنت
١	أخت لأب
	أخ لأب

٢	
١	بنت
١	أخت لأب

## أقسام الحجب ( مختصرة )



س - هل هناك قواعد لضبط حجب الحرمان وما هي؟

ج - لحجب الحرمان قواعد ست وهي :

القاعدة الأولى في الأصول : كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالاب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها .

القاعدة الثانية في الفروع : كل ذكر وارث من الفرع يحجب من تحته من الفروع .

أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها إلا باستغراق الثلاثين إذا لم يوجد لمن تحتهن معصب .

القاعدة الثالثة في الحواشي مع الأصول والفروع : فكل ذكر وارث من الأصول أو الفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور والإإناث .

وأما إناث الأصول والفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع يحجبن الإخوة لأم .

القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض: فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة .

القاعدة الخامسة في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث من الولاء .

القاعدة السادسة: كل من أدلّى بواسطة حجته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم معها وإلا أم الأب والجد معه .

وخلاصة هذه القاعدة أن من أدلّى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإنما فلا .

س - ما هو ملخص أحوال الورثة؟

ج - ملخص أحوال الورثة كما يلي:

أولاً : أحوال الورثة الذكور .

١- أحوال الابن : يرث بالتعصيب فقط ولا يُحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

٢- أحوال ابن الابن : يرث بالتعصيب فقط ويُحجب بالابن حرماناً .

٣- أحوال الأب يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ولا يُحجب حرماناً بشخص مطلقاً .

٤- أحوال الجد : يرث بالتعصيب وبالفرض وبهما معاً ويُحجب بالأب حرماناً .

٥- أحوال الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالفرع الوارث الذكور والأصل الوارث الذكر .

٦- أحوال الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ الشقيق وبمن ذكر في حجبه وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .

٧- أحوال ابن الأخ الشقيق : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بالأخ لأب وبمن ذكر في حجبه وبالأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير .

- ٨- أحوال ابن الأخ لأب : يرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ الشقيق وبمن ذكر في حجبه.
- ٩- أحوال العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن الأخ لأب وبمن ذكر في حجبه.
- ١٠- أحوال العم لأب : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم الشقيق وبمن ذكر في حجبه .
- ١١- أحوال ابن العم الشقيق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بالعم لأب و بمن ذكر في حجبه.
- ١٢- أحوال ابن العم لأب: ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بابن العم الشقيق وبمن ذكر في حجبه .
- ١٣- أحوال الأخ لأم : ويرث بالفرض فقط ويسقط بالفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الذكر الوارث .
- ٤- أحوال الزوج : ويرث بالفرض فقط ولا يُحجب حرماناً بشخص .
- ٥- أحوال المعتق : ويرث بالتعصيب فقط ويسقط بعصبة النسب .
- ثانياً : أحوال الإناث:
- ١- أحوال البنت : ترث بالفرض وترث بالتعصيب ولا تسقط حرماناً بشخص .
- أحوال بنت الابن : ترث بالفرض وترث بالتعصيب وتسقط حرماناً بالفرع الوارث
- ٢- الذكر الأعلى منها و باستغراق التلثين .
- ٣- أحوال الأم : ترث بالفرض فقط ولا تسقط حرماناً بشخص .
- ٤- أحوال الجدة : ترث بالفرض فقط وتسقط بالأم حرماناً.
- ٥- أحوال الزوجة : ترث بالفرض فقط ولا تسقط حرماناً بشخص .
- ٦- أحوال الأخ الشقيقة : ترث بالفرض وبالتعصيب وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر .
- ٧- أحوال الأخ لأب : ترث بالفرض وبالتعصيب وتسقط بالفرع الوارث الذكر والأصل الوارث الذكر وبالشقيق وبالشقيقتين للتلثين وبالشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير .
- ٨- أحوال الأخ لأم : هي أحوال الأخ لأم .
- ٩- أحوال المعتقة عصبة بنفسها فقط وتسقط بعصبة النسب .

س - ما هي النسب الأربع مع التمثيل؟

ج - النسب الأربع هي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة  
 فأما المماثلة فهي تساوي العددين أو أكثر في المقدار مثل (٤ و ٤ و ٤)  
 وأما المداخلة : فهي أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر مثل (٤ و ٢ و ٦ و ٣) وكل عددين أحدهما نتائجة لضرب الآخر متداخلاً.  
 وأما الموافقة: فهي أن لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ولكن يقبلان  
 القسمة على عدد آخر مثل (٤ و ٦) و (٨ و ١٠)  
 وأما المباينة وهي أن لا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء مثل (٢ و ٣ و ٥)  
 وكل عددين متوالين متباينين عدا (١ و ٢)

### باب أصول المسائل والتأصيل

س - ما هو تعريف الأصول؟

تعريف الأصول لغة : جمع أصل والأصل هو ما يبني عليه غيره .  
 واصطلاحاً : وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة بلا كسر .

س - ما هو عدد أصول المسائل مع ذكرها : عدد أصول المسائل سبعة وهي :  
 أصل اثنين [٢] وأصل ثلاثة [٣] وأصل أربعة [٤] وأصل ستة [٦] وأصل ثمانية [٨] وأصل اثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

س - ما معنى التأصيل؟

ج - التأصيل في اللغة : التأسيس وهو وضع الأصل وقد سبق تعريفه.

س - كيف نُصل المسائل مع الأمثلة؟

ج - يختلف تأصيل المسائل باختلاف من فيها من الورثة إذ لا تخلو مسائل الفرائض من إحدى حالات أربع وهي :

الحالة الأولى : أن لا يكون في المسألة فرض بل الورثة عصبة فقط .

الحالة الثانية : أن يكون في المسألة فرضًا واحدًا وبافي .

الحالة الثالثة : أن يكون في المسألة أكثر من فرض .

الحالة الرابعة : أن يكون في المسألة فرض مضاد إلى الجملة وفرض مضاد إلى الباقي .

فأما كيفية التأصيل في الحالة الأولى: فإننا نُصل المسألة من عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكوراً فقط فعدد رؤوسهم هي أصل المسألة.

ومثاله ذلك لو هلك أب أو أم عن سبعة أبناء فإن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم سبعة سبعة [٧] لكل واحد منهم واحد [١]

٥	أما إذا كان العصبة ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين فيكون الذكر برأسين والأنثى برأس ومجموعها هو أصل المسألة ومثال ذلك لو هلك أخ شقيق عن أخيين وأخت أشقاء فإن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم خمسة [٥] بعد تضعيف عدد الذكور فالأخوين بأربعة رؤوس والأخت لكل أخ اثنان [٢] وللأخت واحد [١] وهذه صورتها :	
٢	أخ شقيق	
٢	أخ شقيق	
١	أخت شقيقة	

وأما كيفية التأصيل في الحالة الثانية : إذا كان في المسألة فرض واحد

٨	ففي هذه الحالة أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض أعني مقامه ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وابن فإن أصل مسالتهم من ثمانية [٨] مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] لابن وهذه صورتها :	
١	زوجة	
٧	ابن	

وأما كيفية التأصيل في الحالة الثالثة وهي إذا كان في المسألة أكثر من فرض ففي هذه الحالة ننظر بين مخارج الفروض أعني مقاماتها بالنسبة الأربع السابقة مما تمثل منها اكتفينا بواحد منها

وما تداخل اكتفينا بأكبرها

وما توافقا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر

وما تباينا منها ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر والناتج

٦	هو أصل المسألة فمثلاً المماثلة لو هلك عن جدة وأخ لأم وعم فللجمة السادس وللأخ لأم كذلك السادس فهما متماثلاً المخرجين أعني [٦] و [٦]	
١	٦/١      جدة	
١	٦/١      أخ لأم	
٤	ب.ع      عم	

ومثال المداخلة : لو كان في المثال السابق أخوان لأم لكان ميراثهما الثالث ومخوجه

٦	ثلاثة [٣] وبالنظر بين مخرج السادس ستة [٦] نجد هما متداخلين فنكتفي بأكبرهما وهي الستة [٦] فأصل المسألة من ستة [٦] للجمة السادس واحد [١] وللأخوان لأم الثالث اثنان [٢] وللعم الباقي ثلاثة [٣] وهذه صورتها :	
١	٦/١      جدة	
٢	٣/١      أخوان لأم	
٣	ب.ع      عم	

ومثال الموافقة : لو كان في المثال السابق بدل الأخ لأم زوجة فإن ميراثها الرابع ومخرج الرابع أربعة [٤] وبالنظر بينها وبين مخرج السادس وهي الستة [٦] نجدها

متوافقين بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر

١٢		
٢	٦/١	جدة
٣	٤/١	زوجة
٧	ب.ع	عم

يُنتج اثنا عشر [١٢ =  $٦ \times ٢$ ] فهي أصل المسألة للزوجة الربع ثلاثة [٣] وللجدة السادس اثنان [٢] وللعم الباقي سبعة [٧] وهذه صورتها :

ومثال المباینة : لو كان في المثل السابق بدل الجدة أم فإن ميراثها الثالث ومخرجه

١٢		
٤	٣/١	أم
٣	٤/١	زوجة
٥	ب.ع	عم

ثلاثة [٣] ومخرج الربع أربعة [٤] فهما متباینان وعند التباین نضرب

كامل العددين في بعضهما يُنتج اثنا عشر [١٢ =  $٤ \times ٣$ ] وهي أصل المسألة فلأم الثالث أربعة [٤] وللزوجة الربع ثلاثة [٣] وللعم الباقي خمسة [٥] وهذه صورتها :

وأما كيفية التأصيل في الحالة الرابعة وهي إذا كان في المسألة فرض مضاف للجملة وأخر مضاف للباقي فهنا ننظر للباقي بعد الفرض المضاف للجملة فإن ا نقسم على مخرج الفرض المضاف للباقي فأصل المسألة مخرج الفرض المضاف للجملة كالعمرية الصغرى

أما إذا لم ينقسم الباقي بعد الفرض المضاف للجملة على الفرض المضاف للباقي وباين ضربنا مخرج المضاف للباقي في مخرج الفرض المضاف للجملة وما حصل فهو أصل المسألة كالعمرية الكبرى وقد سبقنا في باب الثالث

## باب التصحيح

### س - عرف التصحيح

ج - التصحيح في اللغة : مصدر صح وهو ضد السقم .  
وأصطلاحاً : هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر .

س - كيف تصحيح انكسار سهام الورثة مع التمثيل؟

ج - لا يخل هذا الانكسار من أحد أمور أربعة وهي :

الأمر الأول : أن يكون الانكسار على فريق واحد فقط .

الأمر الثاني : أن يكون الانكسار على فريقين فقط .

الأمر الثالث : أن يكون الانكسار على ثلاثة فرق .

الأمر الرابع : أن يكون الانكسار على أربعة فرق

فأما كيفية التصحيح في الأمر الأول فعلى حسب الخطوات التالية :

١- بعد تأصيل المسألة وإعطاء كل فريق سهامه ننظر في هذه الحالة بين سهام الفريق ورؤوسه بنسبتين فقط هما المباینة والموافقة فإن باینت الرؤوس للسهام أثبتتا كامل عدد الرؤوس وإن وافقت أثبتتا وفقها .

٢- نضرب المثبت من عدد الرؤوس في أصل المسألة والناتج هو مصحها.

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة فيما ضربت به وهو ما يسمى بجزء السهم والحاصل هو نصيب ذلك الفريق .

فمثـال المبـایـنة : لو هـلـك أـخـ عن أـخـتـ شـقـيقـةـ وأـخـوـينـ لـأـبـ فـإـنـ أـصـلـ مـسـائـلـهـمـ مـنـ مـخـرـجـ النـصـفـ اـثـنـيـنـ [٢]ـ لـلـشـقـيقـةـ النـصـفـ وـاـحـدـ [١]ـ وـلـلـأـخـوـينـ لـأـبـ الـبـاقـيـ وـاـحـدـ [١]

٤	٢	$\times 2$	بالنظر بين رأسيهما اثنين [٢] ونصيبهما واحد [١] نجدها متبـايـنةـ
٢	١	$2/1$	أـخـتـ شـقـيقـةـ
١			أـخـ لـأـبـ
١	١	بـ.عـ	أـخـ لـأـبـ

فنـضـرـبـ كـامـلـ الرـؤـوسـ اـثـنـيـنـ [٢]ـ فـيـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ اـثـنـيـنـ [٢]ـ يـنـتـجـ أـرـبـعـةـ [٤=٢\times 2]ـ وـمـنـهـ تـصـحـ المـسـأـلـةـ لـلـشـقـيقـةـ اـثـنـيـنـ [٢=٢\times ١]ـ وـلـلـأـخـوـينـ لـأـبـ اـثـنـيـنـ [١=٢\times ١]ـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـاـحـدـ [١]ـ وـهـذـهـ صـورـتـهاـ :

وـمـثـالـ المـوـافـقـةـ : لو هـلـكـ عنـ أـرـبـعـ أـخـوـاتـ لـأـبـ وـابـنـ أـخـ شـقـيقـ فـإـنـ أـصـلـ مـسـائـلـهـمـ مـنـ

٦	٣	$\times 2$	ثلاثـةـ [٣]ـ لـلـأـخـوـاتـ التـلـاثـانـ [٢]ـ وـالـبـاقـيـ وـاـحـدـ [١]ـ لـابـنـ الـأـخـ
١			أـخـتـ لـأـبـ
١	٢	$3/2$	أـخـتـ لـأـبـ
١			أـخـتـ لـأـبـ
١			أـخـتـ لـأـبـ
٢	١	بـ.عـ	ابـنـ أـخـ شـقـيقـ

الـشـقـيقـ وـبـالـنـظـرـ بـيـنـ سـهـامـ الـأـخـوـاتـ اـثـنـيـنـ [٢]ـ وـرـؤـوسـهـنـ أـرـبـعـةـ [٤]ـ نـجـدـهـ مـتـوـافـقـةـ بـالـنـصـفـ فـنـثـبـتـ نـصـفـ الرـؤـوسـ اـثـنـيـنـ [٢]ـ وـهـيـ جـزـءـ السـهـمـ نـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ [٣]ـ وـيـنـتـجـ سـتـةـ [٦]ـ وـمـنـهـ تـصـحـ المـسـأـلـةـ لـلـأـخـوـاتـ أـرـبـعـةـ [٤=٢\times ٢]ـ لـكـلـ وـاحـدـةـ وـاـحـدـ [١]ـ وـلـابـنـ الـأـخـ الشـقـيقـ اـثـنـيـنـ [٢=٢\times ١]ـ وـهـذـهـ صـورـتـهاـ :

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ التـصـحـيـحـ فـيـ الـأـمـرـ الثـانـيـ : فـلاـ يـخـتـلـفـ التـصـحـيـحـ عـنـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ إـلـاـ أـنـهـ بـعـدـ النـظـرـ بـيـنـ كـلـ فـرـيقـ وـسـهـامـهـ نـنـظـرـ بـيـنـ الـمـحـفـوظـاتـ النـاتـجـةـ عـنـ النـظـرـ بـيـنـ السـهـامـ وـالـرـؤـوسـ بـالـنـسـبـ الـأـرـبـعـ فـإـنـ تـمـاـتـلـتـ أـكـتـيـفـيـاـ بـرـؤـوسـ فـرـيقـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـمـثالـهـ لـوـ هـلـكـ زـوـجـ عـنـ زـوـجـتـيـنـ وـسـتـةـ أـعـمـامـ فـإـنـ أـصـلـ مـسـائـلـهـمـ مـنـ أـرـبـعـةـ [٤]ـ لـلـزـوـجـتـيـنـ الـرـبـعـ وـاحـدـ [١]ـ مـنـكـسـرـ عـلـيـهـمـ وـمـبـاـيـنـ لـرـأـسـيـهـمـ وـلـلـأـعـمـامـ الـبـاقـيـ ثـلـاثـةـ [٣]ـ مـنـكـسـرـ عـلـيـهـمـ وـمـتـوـافـقـ معـ رـؤـوسـهـمـ بـالـثـلـاثـ فـنـثـبـتـ وـفـقـ رـؤـوسـهـمـ اـثـنـيـنـ [٢]ـ وـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـ رـأـسـيـ الـزـوـجـتـيـنـ مـمـاـتـلـةـ فـنـكـتـفـيـ بـأـحـدـهـمـ جـزـءـ السـهـمـ ثـمـ نـضـرـبـهـمـ فـيـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ

٨	٤	$\times 2$	يـنـتـجـ ثـمـانـيـةـ [٨=٤\times ٢]ـ وـمـنـهـ تـصـحـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ لـلـزـوـجـتـيـنـ
٢	١	$4/1$	اثـنـانـ [١\times ٢=٢]ـ لـكـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـ [١]ـ وـلـلـأـعـمـامـ سـتـةـ لـكـلـ
٦	٣	بـ.عـ	واـحـدـ [٦=٣\times ٢]ـ لـكـلـ وـاحـدـةـ وـاحـدـ [١]ـ وـهـذـهـ صـورـتـهاـ :

وأما إن تداخلت المحفوظات كأن يكون في المثال السابق أربع

١٦	٤	$\times 4$
١		زوجة
١	١	زوجة
١		زوجة
١		زوجة
١٢	٣	٦ أعمام ب.ع

زوجات والمثبت من رؤوس الأعمام اثنين [٢] داخلة في رؤوس الزوجات أربعة [٤] وعند التداخل نكتفى بالأكبر وهو هنا الأربعة [٤] ثم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستة عشر [٤  $\times ٦ = ٢٤$ ] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات أربعة [٤  $\times ١ = ٤$ ] لكل واحدة واحد [١] وللأعمام اثنا عشر [٤  $\times ٣ = ١٢$ ] لكل واحد اثنان [٢] وهذه صورتها:

وأما التوافق فلو كان في المثال السابق بدل الأعمام ستة أبناء ل كانت المسألة من ثمانية [٨] للزوجات الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للأبناء وبالنظر بين سهام كل فريق ورؤوسه نجدها متباعدة وبالنظر بين رؤوس الفريقين أربعة [٤] وستة [٦] نجدها متوافقة بالنصف وعند التوافق نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ينتج جزء السهم اثنا عشر [٤  $\times ٣ = ١٢$ ] ثم نضربها في أصل المسألة ثمانية [٨] ينتج ستة وتسعون [٩٦ = ١٢  $\times ٨$ ] ومنها تصح هذه المسألة

٩٦	٨	$\times 12$	للزوجات اثنا عشر [١٢ $\times ١ = ١٢$ ] لكل واحدة ثلاثة
١٢	١	٨/١	٤ زوجات [١٢ $\times ٧ = ٨٤$ ] لكل
٨٤	٧	ب.ع	٦ أبناء واحد أربعة عشر [١٤] وهذه صورتها :

أما التباين فمثاليه ثلات زوجات وعمان فأصل مسالتهم من أربعة [٤] للزوجات الرابع واحد [١] منكسر عليهن ومباین لرؤوسهن وللعدين الباقي [٣] كذلك منكسر عليهما ومباینة لرأسيهما وبالنظر بين الرؤوس نجدها اثنين [٢] وثلاثة [٣] وهي متباعدة فنضربهما في بعضهما ينتج ستة [٦] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج

٢٤	٤	$\times ٦$	أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح هذه المسألة للزوجات ستة
٦	١	٤/١	٣ زوجات [٦ $\times ٦ = ٦$ ] لكل واحدة اثنان [٢] وللعدين ثمانية عشر
١٨	٣	ب.ع	[١٨ $\times ٣ = ٦$ ] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

كيفية التصحيح في الأمر الثالث والرابع : لا يختلف عن سابقه إلا أننا ننظر بين رؤوس فريقين والنتائج ننظر به مع رؤوس الفريق الثالث أو مع حاصل النظر بين الفريقين الآخرين بالنسبة الأربع وما حصل فهو جزء السهم نضربه في أصل المسألة والناتج هو مصح المسألة كما مضى.

ومثاله ذلك لو هلك زوج عن زوجتين وستة إخوة لأم وأربعة أعمام فإن أصل مسالتهم من اثني عشر [١٢] للزوجتين الرابع ثلاثة [٣] منكسرة

## عليهم ومباینة لرأسيهما ولإخوة لام الثالث أربعة [٤]

١٤٤	١٢	$\times 12$	
١٨	٣	٤/١	زوجة
١٨			زوجة
٨	٤	٣/١	أخ لام
٨			أخ لام
١٥	٥	ب. ع	عم
١٥			عم
١٥			عم
١٥			عم

منكسرة عليهم موافقة رؤوسهم بالنصف فثبتت نصف الرؤوس ثلاثة [٣] ولأعماق الباقي خمسة [٥] منكسرة عليهم ومباینة لرؤوسهم وبالنظر بين الاثنين [٢] والأربعة [٤] نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر منها الأربعه [٤] وبالنظر بينها وبين الثلاثة [٣] نجدها متباعدة فنضربهما في بعضهما ينتج اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنى عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤ = ١٢ × ١٢] ومنها تصح للزوجتين ستة وثلاثون [٣٦ = ١٢ × ٣] لكل واحدة ثمانية عشرة [١٨] ولإخوة لام ثمانية وأربعون [٤٨ = ١٢ × ٤] لكل منهم ثمانية [٨] ولأعماق ستون [٦٠ = ١٢ × ٥] لكل واحد خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها : كيفية التصحيح في الأمر الرابع : كذلك لا يختلف العمل عن الأمر الثالث حيث ننظر بين كل فريقين على حدة ثم ننظر بين ناتج النظرين كل ذلك بالنسبة الأربع وما حصل هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وما حصل فهو مصحها ومثال الانكسار

على أربع فرق لو هلك زوج عن زوجتين وثلاث جدات وستة إخوة لام وأربعة أعماق فإن أصل مسالتهم من اثنى عشر [١٢] للزوجتين الرابع ثلاثة [٣] منكسرة عليهم ومباینة لرأسيهما . وللجدات السادس اثنان [٢] كذلك منكسرة عليهم ومباینة لرؤوسهن ولإخوة لام الثالث أربعة [٤] موافقة لرؤوسهم بالنصف فثبتت وفق رؤوسهم ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للأعماق منكسرة عليهم ومباینة لرؤوسهم فالمحببات إذا

١٤٤	١٢	$\times 12$	اثنان [٢] وثلاثة [٣] وأربعة [٤] فنكتفي بأحد المتماثلين
١٨	٣	٤/١	زوجة
١٨			زوجة
٢٤	٣	ب. ع	٣ جدات
٤٨			٦ أخ لام
٩			عم

وهي الثلاثة [٣] ونكتفي بأكبر المتداخلين وهي الأربعه [٤] وبينها وبين الثلاثة [٣] مباینة نضربهما في بعضهما ينتج اثنا عشر [١٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة اثنى عشر [١٢] ينتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤ = ١٢ × ١٢] ومنها تصح للزوجتين ستة وثلاثون [٣٦ = ١٢ × ٣] لكل واحدة ثمانية عشرة [١٨] وللجدات أربعة وعشرون [٢٤ = ١٢ × ٢] لكل واحدة ثمانية [٨] ولإخوة لام ثمانية وأربعون [٤٨ = ١٢ × ٤] لكل واحد ثمانية [٨] ولأعماق ستة وثلاثون [٣٦ = ١٢ × ٣] لكل واحد تسعة [٩] وهذه صورتها :

## باب العول

س - عرف العول

ج - العول في اللغة : يطلق على معان كثيرة ومنها الميل والجور .  
وأصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصباء عكس الرد .

زمن حدوث العول : من المعروف أن العول لم يحدث في زمان الرسول ﷺ ولا في عهد خليفة الأول أبي بكر الصديق ؓ وإنما حدث في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ؓ وذلك حينما هلكت امرأة عن زوجها وأختيها لغير أمها حيث كانت هذه أول فريضة عالت في الإسلام ورفعت إلى عمر بن الخطاب ؓ فجمع الصحابة ؓ المشورة في هذه

٧/٦	المسألة فأشاروا عليه بالعول قياساً على المفلس فجعلها من [٦]		
٣	٢/١	زوج	فأعطى الزوج النصف [٣] وللأخرين الثلثان [٤]
٤	٣/٢	أختان شقيقتان	فعالت إلى [٧] ومنها صحت وهذه صورتها :

س - ما هي الأصول التي تعول وفي كم مسألة مع التمثيل ؟

ج - الأصول التي تعول : ثلاثة وهي أصل الستة [٦] وأصل الاثني عشر [١٢] وأصل أربعة وعشرين [٢٤] .

فأما أصل الستة [٦] فتعول أربع عولات متالية في ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة وهذه العولات كالتالي :

١- تعول أصل الستة [٦] بمثل سدسها إلى سبعة في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وسدس ، أو نصف وثلثان ، أو نصف وثلث وسدسان ، أو ثلثان وسدس وثلث ، ومثال عولها لسبعة [٧] لو ماتت زوجة عن زوج وأخت شقيقة

٧/٦	وأخ لأم فإن أصلها من ستة [٦] وتعول إلى سبعة [٧] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأخ لأم السادس واحد [١] وهذه صورتها		
٣	٢/١	زوج	
٦	٢/١	أخت شقيقة	
١	٦/١	أخ لأم	

٢- تعول أصل ستة [٦] بمثل ثلثها إلى ثمانية [٨] في ثلاثة عشر مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وثلث ، أو نصف وثلثان وسدس ، أو نصفان وسدسان ، ومثال عولها إلى ثمانية [٨] لو ماتت زوجة

٨/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

عن زوج وأخت شقيقة وأختين لأم فإن أصلها من ستة [٦] وتعول إلى ثمانيه [٨] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللأختين لأم الثالث اثنان [٢] وتعول إلى ثمانيه وهذه صورتها:

٣- تعول أصل الستة [٦] بمثل نصفها إلى تسعه [٩] في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها نصفان وثلاثة أسداس ، أو نصفان وثلث وسدس ، أو نصف وثلثان.

٩/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	أخت شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأم
١	٦/١	أخت لأب

وسدسان ، أو نصف وثلثان وثلث ، ومثال عولها إلى تسعه لو ماتت زوجة عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخت لأم فإن أصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأم والأخت لأب السدس واحد [١] وتعول إلى تسعه [٩].

٤- تعول أصل الستة [٦] بمثل ثلثتها إلى عشرة [١٠] وهي نهاية عولها في مسائلتين

١٠/٦		
٣	٢/١	زوج
٣	٢/١	شقيقة
١	٦/١	أم
١	٦/١	أخت لأب
١	٣/١	أخت لأم
١		أخت لأم

هما : كل مسألة فيها نصفان وسدسان وثلث ، أو نصف وثلثان وثلث وسدس ، ومثال عولها إلى عشرة [١٠] لو ماتت زوجة عن زوج وشقيقة وأم وأخت لأب وأختين لأم فإن أصلها من ستة [٦] لكل من الزوج والشقيقة النصف ثلاثة [٣] ولكل من الأم والأخت لأب السدس واحد [١] وللأختين لأم الثالث اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وتعول إلى عشرة [١٠] وهذه صورتها:

وأما أصل الاثني عشر [١٢] فتعول ثلاث عولات وترأ إلى سبعة عشر [١٧] في تسع [٩] مسائل مشتملة على ما يزيد على مائة صورة وهذه العولات كالتالي :

١- تعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل نصف سدسها إلى ثلاثة عشر في ثلاث مسائل وهي : كل مسألة فيها ربع وثلثان وسدس ، أو ربع ونصف وسدسان

١٣/١٢		
٣	٤/١	زوج
٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	بنت
٤		بنت

، أو ربع وثلث ونصف ، ومثال ذلك لو ماتت زوجة عن زوج وبنتين وأم فإن أصلها من اثنى عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] وللبنتين الثلاثن ثمانيه [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأم السادس واحد [١] وتعول إلى ثلاثة عشر [١٣] وهذه صورتها:

٢- تعول أصل الاثني عشر [١٢] بمثل ربعها إلى خمسة عشر [١٥] في أربع مسائل وهي : كل مسألة فيها ربع وسدسان وثلاثان ، أو ربع ونصف وثلاثة أسداس ، أو ربع وثلاثان وثلاث ، أو ربع ونصف وثلث وسدس ،

١٥/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٤	٣/٢	أخت شقيقة
٤		أخت شقيقة
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم

ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم فإن أصلها من اثنى عشر [١٢] للزوجة الرابعة ثلاثة [٣] وللشقيقتين الثلاثن ثمانيه [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثالث أربعة [٤] لكل واحدة اثنان [٢] وتعول إلى خمسة عشر [١٥] وهذه صورتها:

٣- تعول أصل [١٢] بمثل ربعها وسدسها إلى سبعة عشر [١٧] وهي آخر عولة لها

١٧/١٢		
٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٤	٣/٢	شقيقة
٤		شقيقة
٢	٣/١	أخت لأم
٢		أخت لأم

وذلك في مسائلتين هما: كل مسألة فيها ربع وسدس وثلاثان وثلاث ، أو ربع وثلث ونصف وسدسان ومثال ذلك لو مات زوج عن زوجة وأم وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم فإن أصلها من اثنى عشر [١٢] للزوجة الرابعة ثلاثة [٣] وللأم السادس اثنان [٢] وللشقيقتين الثلاثن ثمانيه [٨] لكل واحدة أربعة [٤] وللأختين لأم الثالث أربعة [٤] وتعول إلى سبعة عشر [١٧] وهذه صورتها:

وأما أصل أربعة وعشرين [٤] فتعول عولة واحدة وترأ بمثل ثمنها في مسائلتين وهما: كل مسألة فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس

٢٧/٢٤		
٣	٨/١	زوجة
١٢	٢/١	بنت
٤		بنت ابن
٤	٦/١	أم
٤	٦/١	أب

، أو ثمن وثلاثان وسدسات مثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وبنت وبنات ابن وأبوبين فإن أصلها من أربعة وعشرين [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللبنت النصف اثنا عشر [١٢] وكل من بنت الابن والأبوبين السادس أربعة [٤] وتعود إلى سبعة وعشرين [٢٧] وهذه صورتها:

فائدة : مجموع ما في الأصول السبعة من مسائل عائلة وغير عائلة سبعة وخمسون مسألة وأكثر من ستمائة صورة .

### باب الرد

س - ما هو تعريف الرد؟

ج - الرد في اللغة : مصدر ردّ وهو صرف الشيء ورجوعه .  
وأصطلاحاً : نقص في السهام وزيادة في الأنصباء عكس العول .

س - ما هي شروط الرد مع ذكرها؟

ج - شروط الرد ثلاثة وهي:

- ١ أن يبق بعد أصحاب الفرض بقية .
- ٢ أن يكون أصحاب الفرض غير الزوجين .
- ٣ أن لا يوجد عصبة .

س - ما هي أصناف الرد مع ذكرها؟

ج - عدد أصناف الرد سبعة أصناف وهي :

- ١- البنت فأكثر ٢- بنت الابن فأكثر ٣- الأم ٤- الأخ الشقيقة فأكثر
- ٥- الأخ لأخ فأكثر ٦- ولد الأم ٧- الجدة فأكثر

س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل الرد مع الأمثلة؟

ج - لا تخلو مسائل الرد من أحد أمرين وهما :

الأمر الأول : أن لا يكون فيها أحد الزوجين .

الأمر الثاني : أن يكون فيها أحد الزوجين .

فأما طريقة العمل في الأمر الأول :

فلا يخل المردود عليهم في هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي :

الحالة الأولى : أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً فقط منفرداً فالمال له فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك عن فرد واحد من أصحاب الرد كالأم مثلاً فالمال لها فرضاً ورداً .

الحالة الثانية أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤوسهم كالعصبة ، فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك أب أو أم عن عشر [ ١٠ ] بنات فالمال بينهن بالسوية من عدد رؤوسهن عشرة لكل واحدة واحد [ ١ ] فرضاً ورداً .

أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف وطريقة العمل في هذه الحالة كما يلي :

١ - نصل المسألة من أصل الستة [ ٦ ] لا من غيره .

٢ - نجمع سهام المردود عليهم فما بلغت فهو أصل مسأله ، فإن انقسم نصيب كل صنف على رؤوسه صحت المسألة من أصل مسألة الرد لأن

٥	٦			
٢	٢	٣/٢	أخت شقيقة	أخت شقيقة
٢	٢		أخت شقيقة	أخت شقيقة
١	١	٦/١	جدة	جدة

يهلك أخ عن أختين شقيقتين وجدة فإن أصل مسأله من ستة [ ٦ ]

للشقيقتين الثلاثان أربعة [ ٤ ] لكل واحدة اثنان [ ٢ ] وللجدة السادس واحد [ ١ ] ومجموع سهامهن خمسة [ ٥ ] فهي أصل مسألة الرد وصحت من أصلها وهذه صورتها :

٤ - إن انكسر سهام صنف أو أكثر على رؤوسهم صحنا الانكسار كما مضى في بابه غير أنا نضرب جزء السهم في أصل مسألة الرد لا في أصل الستة [ ٦ ] وبباقي العمل معلوم كما سبق فلو كان في المثال السابق ست شقيقات وجدتان لكان سهام الشقيقتين الأربع [ ٤ ] منكسرة

٣٠	٥	٦	٦	٦
٤		٤	أخت شقيقة	
٤			أخت شقيقة	
٤			أخت شقيقة	
٤			أخت شقيقة	
٤			أخت شقيقة	
٤			أخت شقيقة	
٣	١	١	٦/١	جدة
٣				جدة

على رؤوسهن الستة [ ٦ ] ويواافق بالنصف فنصف رؤوسهن ثلاثة [ ٣ ] وسهام الجدتين واحد [ ١ ] كذلك منكسر على رأسيهما ومبایین لهما وبالنظر بين المثبتات من الرؤوس نجدها متباینة فنضرب بعضها في بعض ينتج ستة [  $6 = 3 \times 2$  ] وهي جزء السهم نضربها في أصل مسألة الرد خمسة ينتج ثلاثون [  $6 \times 5 = 30$  ] ومنها تصح هذه المسألة للشقيقات أربعة وعشرون [  $6 \times 4 = 24$  ] لكل واحدة أربعة [ ٤ ] وللجدتين ستة [  $6 \times 1 = 6$  ] لكل واحدة ثلاثة [ ٣ ] وهذه صورتها :

طريقة العمل في الأمر الثاني : وهو إذا كان مع من يرد عليهم أحد الزوجين وفي هذا الأمر لا يخل هذا الاجتماع من إحدى حالات ثلاث وهي :

**الحالة الأولى :** أن يكون من يرد عليه شخصاً واحداً معه أحد الزوجين فطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- نأصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها إما اثنين [٢] إن كان الفرض نصفاً وإما أربعة [٤] إن كان ربعاً وإما ثمانية [٨] إن كان الفرض نصفاً مع قطع النظر عمن وُجد من أهل الرد مع أحد الزوجين ثم نعطي من وجد من الزوجين فرضه .
  - نعطي الباقي بعد فرض الزوجية للشخص المردود عليه فرضاً ورداً ومثال ذلك لو هلك زوج عن زوجة وجدة فإن أصل مسألة الزوجية

٤		
١	٤/١	زوجة
٣		جدة

أما لو كان هناك انكسار في نصيب الزوجات فنصحه كما مضى بيانه في بابه

**الحالة الثانية :** أن يكون من يرد عليه صنفاً واحداً متعدد الرؤوس ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كما مضى في الحالة السابقة إلا أنه إذا كان هناك انكسار على رؤوسهم نصح الانكسار كما مضى في بابه على فريق واحد وإن كان الانكسار عليهم وعلى الزوجات معاً كذلك نصح كما مضى على فريقين

٦٠	٤	$\times 10$
٥		زوجة
٥	١	زوجة
٥		زوجة
٩		أخت شقيقة
٩		أخت شقيقة
٩	٣	أخت شقيقة
٩		أخت شقيقة
٩		أخت شقيقة

ومثال ذلك لو هلك زوج عن ثلات زوجات وخمس شقيقات فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجات الأربع [١] منكسر عليهن ومباین لرؤوسهن ثلاثة [٣] والباقي ثلاثة [٣] للشقيقات فرضاً ورداً كذلك منكسرة عليهن ومباینة لرؤوسهن خمسة [٥] وبالنظر بين مثبت رؤوس الفريقين نجدها متباینة فنضربها في بعضها ينتج خمسة عشر  $[15 = 5 \times 3]$  وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة أربعة [٤] ينتج ستون  $[60 = 15 \times 4]$  ومنها تصح هذه المسألة للزوجات خمسة  $[15 = 15 \times 1]$  لكل واحدة خمسة [٥] وللشقيقات خمسة وأربعون  $[15 \times 3]$  لكـ واحدـة تسـعة [٩] وهذه صورـتها

**الحالة الثالثة :** أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين وطريقة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- ١- نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين من مخرج فرضه مع قطع النظر عمن معه من أصناف أهل الرد ونعطي من وجد من الزوجين نصيبيه ونطرحباقي لأهل الرد.
  - ٢- نجعل مسألة للمردود عليهم مستخرجة من أصل ستة [٦].
  - ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومسألة المردود عليهم فإن انقسم صحت المسألة مما صحت منه مسألة الزوجية وإن بابن ضربنا كامل مسألة الرد في كامل مسألة

الزوجية وما حصل فهو الجامعة للمسأليتين وإن وافق باقي فرض الزوجية لمسألة أصناف الرد ضربنا وفقها في مسألة الزوجية والحاصل هو الجامعة للمسأليتين .

٤- نعطي من وجد من الزوجين نصيبيه مضروباً في كامل مسألة الرد عند التباین وفي وفقها عند التوافق.

٥- ونعطي كل فريق من أهل الرد نصيبيه من مسألة الرد مضروباً في كامل باقي فرض الزوجية عند التباین وفي وفقه عند التوافق وما حصل فهو نصيبيه من الجامعة .

فأما مثل انقسام باقي فرض الزوجية على مسألة الرد : لو هلك زوج عن زوجة وأخوين لأم وجدة فإن أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي ثلاثة [٣] للمردود عليهم فرضاً ورداً

٤	٣	٦	٤
١	-	-	١
١	١	١	
١	١	١	
١	١	١	

وأصل مسأليتهم من ثلاثة [٣] مستخرجة من أصل ستة

[٦] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣] وبين أصل مسألة الرد كذلك ذلك ثلاثة [٣] نجدها مقسمة فالجامعة في هذه الحالة هي أصل مسألة الزوجية أربعة لكل من الأخوين والجدة واحد [١] وهذه صورتها.

ومثال التباین: لو كان في المثال السابق أخ واحد فإن أصل

مسألة الرد اثنان [٢] مستخرجة من أصل ستة [٦] وبينها وبين باقي مسألة الزوجية

٨	٢	٦	٤
٢	-	-	١
٣	١	١	
٣	١	١	

ثلاثة [٣] مبادئه فنضرب كامل مسألة الرد اثنين [٢] في كامل مسألة الزوجية أربعة [٤] [٤=٤×٢] ينتج ثمانية [٨=٤×٢] وهي الجامعة للمسأليتين للزوجة اثنان [٢=٢×١] وكلٍ من الجدة ثلاثة وللأخ لأم [٣=٣×١] وهذه صورتها :

ومثال الموافقة: لو كان في المثال السابق ثلاثة إخوة فإن سهامهم منكسرة عليهم ومبادئه لرؤوسهم ثلاثة [٣] فنضربها في أصل مسألة الرد ثلاثة [٣] ينتج تسعة [٩] ومنها يصح هذا الانكسار للإخوة لأم ستة [٦=٣×٢] لكل واحد اثنان [٢] وللجدية ثلاثة [٣=٣×١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ثلاثة [٣]

١٢	٩	٣	٦	٤
٣	-	-	-	١
٢	٢			
٢	٢			
٢	٢			
٣	٣	١	١	

ومصح مسألة الرد تسعة [٩] نجدها متواقة بالثلث فنثبت

ثلاثها ثلاثة [٣] ثم نضربها في أصل مسألة الزوجية أربعة [٤] [٤=٤×٣] ينتج اثنا عشر [١٢=٤×٣] وهي الجامعة للمسأليتين لكلٍ من الزوجة وللجدية ثلاثة [١=٣×١] وكلٍ أخ اثنان [٢=٢×١] وهذه صورتها:

## باب المناسخات

س - عرف المناسخات لغة وشرعاً وأصطلاحاً لماذا سميت بالمناسخات؟

ج - المناسخات جمع مناسخة والنـسخ في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة منها الإزالة والتغيير والنقل والتبديل.

وشرعياً : رفع حكم بإثبات حكم آخر .

وفي اصطلاح الفرضيين : أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر .

وبسبب التسمية لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول أو لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية .

س - كم حالة للمناسخات مع ذكرها وشروط كل حالة مع الأمثلة لكل حالة؟

ج - للمناسخات ثلاثة حالات رئيسة وهي :

**الحالة الأولى :** أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول ولها شرطان هما :

١ - أن يكون جميع من مات بعد الأول ليس لهم وارث غير ورثة الميت الأول.

٢ - أن يكون الأحياء الباقيون يرثون من جميع الأموات بنوع واحد من أنواع الميراث.

**الحالة الثانية :** هي أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ولها أربعة شروط وهي :

١ - أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

٢ - أن لا يرث بعض الأموات من بعض.

٣ - أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين.

٤ - أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته.

**الحالة الثالثة من أحوال المناسخات الرئيسية:** هي ماعدا الحالتين السابقتين ولها ثلاثة حالات وهي:

١ - أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين.

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الأول ومن غيره .

٣ - أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم أو

ورث معهم غيرهم ومثال هذه الحالة لو هلك أخ أو اخت عن عشرة إخوة لأب

٣	أخت لأب								
١									
١									
١									

**طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المناسخات الرئيسية :**

- ١- نعمل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- نعمل مسألة لكل من مات بعد الأول مما تعددوا
- ٣- ننظر بين سهام كل ميت بعد الأول ومسأله في إن انقسمت سهامه على مسأله كانت الجامعة هي المسألة الأولى وإلا نظرنا بنظرينا بما الموافقة والمبينة كالنظر بين السهام والرؤوس فإن توافقاً أثبتنا وفق المسألة وإن تبايناً أثبتنا كل المسألة .
- ٤- ننظر بين المثبات بالنسب الأربع فنكتفي بإحدى المتماثلات وأكبر المتداخلات وبضرب وفق الموافق في كامل الآخر وبضرب كمال المباین في كال الآخر وما حصل فهو جزء السهم .
- ٥- نضرب جزء السهم في مسألة الميت الأول وما نتج فهو الجامعة لكل المسائل .
- ٦- عند التوزيع نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في جزء السهم الذي ضرب فيه ، والناتج نصيب ذلك الوارث إن كان حياً أعطيناه من الجامعة في حقله وإن كان ميتاً قسمناه على مسأله وحاصل تلك القسمة جزء سهم خاص بمسأله نضرب فيه سهام كل واحد من ورثته وما نتج فهو نصيبه من الجامعة .

ومثال انقسام السهام على المسائل لو هلكت زوجة عن زوج وبنتين من غيره وعم وقبل قسمة التركة مات الزوج عن ابن وبنت ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وابن والأخرى عن ابن وبنتين فإن أصل المسألة الأولى من اثنى عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] وللبنتين اللتان ثمانية [٨] لكل واحدة أربعة [٤] والباقي واحد [١] للعم ومسألة الزوج من ثلاثة [٣] لابن اثنان [٢] وللبت واحد [١] ومسألة البنت الأولى من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] وللبن الباقى ثلاثة [٣] ومسألة البنت الثانية كذلك من أربعة [٤] لابن اثنان [٢] وكل بنت واحد [١] وبالنظر بين سهام الزوج

١٢	٤	٤	٤	٣	١٢	٣	زوج	١٢	٣	ثلاثة [٣] ومسأله كذلك ثلاثة [٣]
-	-	-	-	-	-	ت	٣	زوج	٣	نجدها منقسمة فثبتت فوقها واحد
-	-	-	-	ت	-	-	٤	بنت	٤	[١] وبالنظر بين سهام كل من البنتين أربعة [٤] ومسأليهما أربعة [٤] نجدها كذلك منقسمة
-	-	ت	-	-	-	-	٤	بنت	٤	فثبتت واحد [١] فإذا نظرنا إلى
١	-	-	-	-	-	-	١	عم	١	المثبات معنا نجدها في كل المسائل واحد [١]
٢	-	-	-	-	٢	ابن	٢	ابن	٢	إذاً فجزء السهم في هذه المسألة واحد [١]
١	-	-	-	-	١	بنت	١	بنت	١	وتصح جميع المسائل من المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] وهي حاصل ضرب جزء السهم واحد [١] في أصل المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] ثم
١	-	-	-	زوج	١	-				نقل سهام كل حي في حقله تحت الجامعة وهذه صورتها :
٣	-	-	ابن	ابن	٣	-				
٢	٢	ابن								
١	١	بنت								
١	١	بنت								

ومثال موافقة السهام للمسائل : لو هلك الزوج في المثل السابق عن ابنين وابنتين والبنت عن ثلاثة أبنا وبنتين ، والأخرى عن أربعة أبناء وبنتين ، فإن أصل المسألة الأولى كما مضى والمسألة الثانية من ستة [٦] والمسألة الثالثة من ثمانية [٨] والرابعة من عشرة [١٠] ، وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسئلته ستة [٦] نجدها متوافقة بالثالث فثبتت ثلثها اثنين [٢] ، وبالنظر بين سهام البنت الأولى أربعة [٤] ومسئلتها ثمانية [٨] نجدها متوافقة بالرابع فثبتت وفقها اثنين [٢] ، وبالنظر بين سهام البنت الثانية أربعة [٤] ومسئلتها عشرة [١٠] نجدها متوافقة بالنصف فثبتت وفقها خمسة [٥] وبالنظر بين المحفوظات نجدها اثنين وخمسة [٢ و ٥ و ٥] فنكتفي باثنين [٢] لتماثلها مع الأخرى ونضربها في الخمسة [٥] لتبينها معها ينتج عشرة [١٠ = ٥ × ٢] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] تنتج الجامعة للمسائل كلها مائة وعشرون [١٢٠ = ١٢ × ١٠] .

فللعم عشر  $[1 \times 10 = 10]$  هي نصيبه من الجامعة.

وللزوج ثالثون  $[30 = 3 \times 10]$  نقسمها على أصل مسألته ستة  $[6]$  ينتج خمسة  $[5]$  فهي جزء سهمها نضرب فيه نصيب كل وارث من ورثة الزوج فلكل ابن عشرة  $[10 = 5 \times 2]$  وكل بنت خمسة  $[5 = 1 \times 5]$  وأما البنت الأولى أربعون  $[40 = 4 \times 10]$

ومثال المباینة : لو هلك الزوج في المثال السابق عن زوجة وابن ، وهلكت البنت الأولى عن ابن وبنت ، والثانية عن ابنيين وبنت ، فإن أصل مسألة الزوج من ثمانيه [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والباقي سبعة [٧] للابن ، وأصل مسألة البنت الأولى من ثلاثة [٣] وأصل مسألة البنت الثانية من خمسة [٥] للذكر مثل حظ الأنثيين وبالنظر بين سهام الزوج ثلاثة [٣] ومسئلتها ثمانيه [٨] نجدها متباینة فنثبتها.

وبالنظر بين سهام البنت أربعة [٤] ومسئلتها ثلاثة [٣] كذلك متباینة فنثبتها.

وبالنظر بين سهام البنت الثانية أربعة [٤] ومسئلتها خمسة [٥] كذلك متباینة وبهذا تصبح المحفوظات لدينا ثمانيه [٨] وثلاثة [٣] وخمسة [٥] وكلها متباینة نضربها في بعضها ينتج مائة وعشرون  $[120 = 5 \times 3 \times 8]$  هي جزء السهم نضربها في المسألة الأولى اثنى عشر [١٢] ينتج ألف وأربعين مائة وأربعون  $[120 \times 12 = 1440]$  وهي الجامعة للمسائل كلها ، فأما العم فله مائة وعشرون  $[120 = 12 \times 10]$  ، وأما الزوج فله ثلاثمائة وستون  $[360 = 120 \times 3]$  نقسمها على مسئلته ينتج خمسة وأربعون  $[45 = 8 \div 360]$  هي جزء سهم لها ، للزوجة خمسة وأربعون  $[1 \times 45 = 45]$  وللابن ثلاثمائة وخمسة عشر  $[315 = 45 \times 7]$  وأما البنت

١٤٤٠	٥	٣	٨	١٢	الأولى فلها [٤] في جزء السهم [١٢٠] بـ [٤٨٠] نقسمها
-				ت	زوج
-			ت		بنت
-		ت			بنت
١٢٠				١	عم
٤٥				زوجة	الأولى في جزء السهم [١٢٠]
٣١٥				١	ينتج [٤٨٠] نقسمها على مسئلتها [٥] ينتج [٩٦] هي
٣٢٠			ابن		جزء سهم لها لكل من ابنيها
١٦٠			ابن	١	$192 = 96 \times 2$ ولبنتها
١٩٢	٢	ابن			$96 = 96 \times 1$ وهذه صورتها :
١٩٢	٢	ابن			
٩٦	١	بنت			

وأما طريقة العمل في الحالة الرئيسية الثالثة فكالتالي :

- ١- نجعل مسألة للميت الأول ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح
- ٢- نجعل مسألة للميت الثاني مع إثبات درجة قرابة الورثة له وكذلك نصححها إن

### احتاجت إلى تصحيح

٣- ننظر بين سهام الميت الثاني من المسالة الأولى ومسئلته ولا يخلو هذا النظر من إحدى حالات ثلاث إما أن تنقسم السهام على المسألة وإما أن توافقها وإما أن تباينها

٤- إن انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته صحت من الأولى فتكون هي الجامعة للمسالتيين ومن ورث من مسالة واحدة فقط أعطي ذلك النصيب من الجامعة ومن ورث من المسالتيين جمع له نصبياه وأعطي له من الجامعة

٥- أما إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته وإنما وافقتها فنثبت وفق السهام ووفق المسألة فأما وفق المسألة فنضربه في المسألة الأولى والناتج هو الجامعة للمسالتيين وأما وفق السهام فنجعله فوق المسألة الثانية وهي مسألة الميت الثاني فيكون جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها عند التوزيع فمن كان له نصيب من الأولى فقط أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية والناتج هو نصبيه من الجامعة ومن له نصيب من الثانية فقط أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وما نتج فهو نصبيه من الجامعة ومن له نصيب من المسالتيين جمعناه له وأعطيناها من الجامعة.

٦- وأما إذا باءت سهام الميت الثاني مسئلته أبنتنا السهام والمسألة فأما المسألة فنضرب بها في المسألة الأولى والناتج هو الجامعة وأما كامل السهام فهي جزء سهم للمسألة الثانية نضرب به نصيب كل وارث منها وبقى العمل كما مضى في الموافقة.

ومثال الانقسام : لو هلكت زوجة عن زوج وبنات وأم وعم وقبل قسمة التركبة ماتت البنت عن زوج ومن في المسألة فإن أصل المسألة الأولى من اثني عشر [١٢] للزوج الربع ثلاثة [٣] وللأم السادس اثنان [٢] وللبنت النصف ستة [٦] والباقي واحد [١] للعم تعصيما.

وأصل المسألة الثانية من ستة [٦] للزوج النصف ثلاثة [٣] ولجدتها السادس واحد [١] ولأبها الباقي اثنان [٢]

وبالنظر بين سهامها من الأولى ستة [٦] وبين مسئلتها كذلك ستة [٦] نجد أنها منقسمة فتصح المسالتان من الأولى

ومن له نصيب من الأولى فقط نقل إلى حقله في الجامعة كالعم له واحد [١] من المسألة الأولى فهو نصبيه من الجامعة ، ومن له نصيب من المسألة الثانية فقط نقل كذلك إلى حقله في الجامعة كالزوج له ثلاثة [٣] من الأولى فقط فهي نصبيه من الجامعة

١٢	٦		١٢		ومن له نصيب من المسالتيين جمعناهما وأعطيناها من
٥	٢	أب	٢	زوج	الجامعة كالأب والجدة هنا فللأب بالزوجية من المسألة
٣	١	جدة	٣	أم	الأولى ثلاثة [٣] وله من المسألة الثانية بالأبوبة اثنان
-	-	ت	٦	بنت	[٢] المجموع خمسة [٥=٣+٢] هي نصبيه من الجامعة
١	-	-	١	عم	والجدة بالأمومة من الأولى ثنان [٢] ولها من الثانية
٣	٣	زوج			واحد [١] المجموع ثلاثة [٣=٢+١] وهذه صورتها

ومثال الموافقة : لو ماتت البنت في المثال السابق عن زوج وابن ومن في المسألة لكان الورثة أب وجدة وزوج وابن وبالتالي فإن أصل المسألة الأولى من ستة [٦] كما سبق

وأصل مسألة البنت من اثني عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] وكل من الأب والجدة السادس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للابن ، وبالنظر بين سهام البنت ستة [٦] من وبين مسالتهم اثني عشر [١٢] نجدها متوافقة بالسدس فسدس السهام واحد [١] نجعلها على مسألة البنت كجزء سهم لها وسدس المسوالة اثنان [٢] نجعلها فوق المسالة الأولى كجزء سهم لها ثم نضربها به ينتج أربعة وعشرون [٤٢] وهي الجامعة للمسالتين وعند التقسيم من له من المسالة الأولى فقط أخذه مضروبا في جزء سهامها [٢٠] وما نتج فهو له من الجامعة كالعلم له اثنان [٢=١٢] ومن له نصيب من المسالة الثانية فقط أخذه مضروبا في جزء سهامها واحد [١] كالزوج والابن هنا فللزوج ثلاثة [٣=١٣] وللابن خمسة [٥=١٥] ومن له نصيب من المسالتين أخذ كل نصيب مضروبا في جزء سهم

٢٤	١٢		١٢	
٨	٢	أب	٣	زوج
٦	٢	جدة	٢	أم
-	-	ت	٦	بنت
٢	-	-	١	عم
٣	٣	زوج	وهذه	لامعة
٥	٥	ابن		

مسألة ثم نجمع ماله من المسألتين وحاصل ذلك نصيبيه من الجامعة كالأب والجدة هنا فلابد من المسألة الأولى ستة  $2 \times 3 = 6$  و له من الثانية اثنان  $[2 = 1 \times 2]$  مجموعهما ثمانية  $[8 = 6 + 2]$  هي نصيبيه من الجامعة وللجدة من الأولى أربعة  $[4 = 2 \times 2]$  ولها من الثانية اثنان

ومثال المباینة : لو هلك زوج عن زوجة وبنى وابن ابن وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن زوج وابن فإن أصل المسالة الأولى من ثمانيه [٨] للزوجة الثمن واحد [١] والبنى النصف [٤] ، لأن الابن الراقة ثلاثة [٣]

والمسألة الثانية من أربعة [٤] للزوج الرابع واحد [١] وللابن اثنان [٢] وللبنت واحد [٣].

٣٢	٤		٨	
-	-	ت	١	زوجة
١٧	١	بنت	٤	بنت
١٢	×	-	٣	ابن ابن
١	١	زوج	لزوج واحد	
٢	٢	ابن		

الجامعة اثنان وثلاثون [٤×٣٢] المسألتين

معاً بعد ضرب كل نصيب في جزء سهمها فللبنت من المسألة الأولى ستة عشر  $[4 \times 4 = 16]$  ولها من المسألة الثانية واحد  $[1 \times 1 = 1]$  المجموع سعة عشر

الثانية واحد  $[1 \times 1 = 1]$  المجموع سبعة عشر

[١٦+١٧=٣٤] ولابن الابن اثنا عشر

$1 \times 1 = 1$  ولابن اثنان  $[1 \times 2 = 2]$  وهذه صو

:  $1 \times 1 = 1$  وللابن اثنان  $1 \times 2 = 2$  وهذه صورتها :

أما إذا كان في المسألة ميت ثالث فلا يختلف العمل عن سابقه وإنما نجعل الجامعة الأولى بمثابة المسألة الأولى ثم نجعل مسألة للميت الثالث ويجري العمل كما مضى ويجري على مسائل الأموات الباقين ما جرى على المسائل السابقة من انقسام وموافقة ومباینة وغيرها فنجعل للميت الثالث بعد الجامعة الأولى مسألة ونجري العمل كما مضى في المسألتين السابقتين .

## فصل الاختصار :

س - عرف الاختصار في اللغة والاصطلاح؟

ج - الاختصار في اللغة : مأخذ من اختصار الطريق وهو سلوك أقربه وفي الاصطلاح : رد الكثير إلى القليل و فيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى

س - كم أنواع الاختصار في باب المنسخات وما هي وأين موضع كل نوع؟

ج - الاختصار في المنسخات ثلاثة أنواع وهي :

١- اختصار قبل العمل : وهو اختصار المسائل ومحله الحالة الأولى من المنسخات حيث نقسم على الباقيين وكأنه لم يمت إلا ميت واحد وقد مضى مثاله في الحالة الأولى

٢- اختصار في العمل : وهو اختصار الجوامع ومحله الحالة الثانية حيث يجعل للمسائل كل امثلة ملخصة فقبلها تعدد الأسئلة

كلها جامعه واحدة فقط مهما تعدد الأموات.

١- اختصار بعد العمل : وهو اختصار السهام والجامعه إذا حصل التوافق بينها في :

جزء من الأجراء ومحله الحالة ومدحه تو هن روج عن روجه وبك وابن منها  
وقيا، القسمة ماتت البنات عمن فـ المسألة، هما أمها وأخـها الشقيقة، فتصح المسألة

الأولى من أربعة وعشرين [٢٤] والثانية من ثلاثة [٣] وبين سهام البنات سبعة [٧]

وَمُسَأْلَتُهَا ثَلَاثَةٌ [٣] مُبَيِّنَةٌ نَصِّرُبُهَا فِي الْأُولَى يَنْتَجُ اثْنَانِ وَسَبْعَوْنَ [٣٤ × ٣ = ٧٢] وَهِيَ

الجامعة للمسالٰتین للزوجة بالزوجية والأمومة ستة عشر

## **الجامعة نجدها متواقة بالثمن فترجم كلاً**

منها إلى ثمنه فيكون ثمن الجامعة تسع

وَفِي سَهَامِ الزَّوْجَةِ اثْنَانِ [٢] وَثَمَنْ

الاين سبعة [٧] وهذه صورتها :

رس - هل يوجد اختصار في غير المنسخات؟

ج - قد يوجد الاختصار في غير مسائل المنساخات ومن ذلك بعض مسائل من يجمع بين

**الفرض والتعصيّب** إما بجهة واحدة كالأب والجد وإما بجهتين كزوج هو ابن عم أو

أخ لأم هو ابن عم أو صاحبة فرض هي معنقة

ومثالة لو هلك أب أو أم عن بنت وأب فإن أصل مسألهما من ستة [٦] للبنات النصف

ثلاثة [٣] وللأب السادس واحد [١] والباقي

اثنان [٢] له تعصيماً وبين سهام البنّت والأب وأصل المسالة موافقة

**بالثالث فنر كلامها إلى ثلاثة فوق المس**

**الأب والبنت واحد [١]** وهذه صورتها :

## باب قسمة الترکات

س - عرف الترکات

ج - الترکات جمع ترکة.

واصطلاحاً : ما خلفه المتوفى من أموال وحقوق وغيرها .

س - كم أقسام الترکات وما هما؟

ج - تنقسم الترکات إلى قسمين وهما:

١ - ما يمكن قسمته بالعد ونحوه كالنقود والمكيلات والوزنات ونحو ذلك .

٢ - ما لا يمكن قسمته بالعد والوزن ونحوه كالعقارات والحيوانات إذا لم تتعدد أو تعددت ولم تتساوی .

س - ما كيفية العمل في قسمة الترکات التي يمكن عدّها أو وزنها ونحوه مع المثال؟

ج - كيفية العمل في هذا القسم بطرق متعددة أشهرها خمس طرق ومنها طريق النسبة وهو أصل لجميع الطرق حيث نسب سهام كل وارث إلى مصح مسألته وما حصل من نسبة نعطيه بقدرها من الترکة ، ومثال ذلك لو هلكت زوجة عن زوج وأبوبين وابن ترکت وترکة قدرها ستون ألف [٦٠٠٠] ريالاً فإن أصل مسألتهم من اثنى عشر [١٢] للزوج الرابع ثلاثة [٣] ولكل من الأبوبين السادس اثنان [٢] والباقي خمسة [٥] للأبدين ، ثم نفتح حفلاً بعد المصح نرسم بعاليه الترکة ، ثم ننسب سهام كل وارث إلى المصح المسألة والحاصل نعطيه من الجامعة ، فللزوج ثلاثة [٣] نسبتها إلى أصل المسألة اثنى عشر تساوي ربعاً  $[٤/١ = ١٢ \div ٣]$  فله من الترکة ربعمائة ألف وخمسمائة [١٥٠٠] ريالاً ، ولكل من الأبوبين اثنان نسبتها إلى اثنى عشر يساوي سدسًا  $[٦/١ = ١٢ \div ٦]$  فلكل منهما سدس الترکة عشرة آلاف [١٠٠٠] ريالاً وللابن خمسة  $[٦٠٠٠]$  نسبتها إلى الترکة يساوي ربعاً وسدسًا

$٦٠٠٠$	$١٢$	
$١٥٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times ٤/١ = ١٢ \div ٣$	$٣$	زوج
$٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times ٦/١ = ١٢ \div ٢$	$٢$	أم
$٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times ٦/١ = ١٢ \div ٢$	$٢$	أب
$٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times ١٢/٥ = ١٢ \div ٥$	$٥$	ابن

$[١٢/٥ = ١٢ \div ٥]$  فله من الترکة

ربعها وسدسها المجموع خمسة

وعشرون ألف [٢٥٠٠] ريالاً

وهذه صورتها :

س - ما كيفية العمل في قسمة الترکات التي لا يمكن عدّها أو وزنها ونحوه مع المثال؟

ج - كيفية العمل في هذا القسم بطرق متعددة ومنها طريق النسبة وقد سبقت آنفاً بمثالها ومنها طريق القيراط.

س - عرف القيراط وما هي طريقة العمل به مع التمثيل؟

ج - القيراط: هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً أي ثلث الثمن وطريقة العمل بالقيراط حسب الخطوات التالية.

١ - نصح المسألة .

٢ - نستخرج قيراط المسألة وذلك بقسمة مصح المسألة على أربعة وعشرين وحاصل القسمة هو قيراط المسألة .

- ٣- نحل قيراط المسألة إلى أضلاعه المكون منها .
- ٤- نجعل لكل ضلع حقلًا لي مخرج القيراط الأكبر ثم الأصغر .
- ٥- نقسم سهام كل وارث على الضرل الأصغر فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضمنا صفرأً بهذا الحقل ثم قسمنا العدد الصحيح على الضرل الأكبر فإن نتج أيضاً عدداً صحيحاً وضمناه في حقل الوارث تحت مخرج القيراط وضمنا صفرأً في الحقل الأكبر أما إن بقي باق عند القسمة على أي ضلع وضمناه تحته كجزء منه .
- ولتتأكد من صحة العمل نجمع الأجزاء التي تحت الضرل الأصغر ونقسمها عليه والحاصل هو جزء من أجزاء الضرل الذي يليه نجمعه مع أجزاءه ونقسمها عليه والحاصل يكون عدداً صحيحاً نجمعه مع الأعداد الصحيحة التي تحت مخرج القيراط فإذا كان ناتج الجمع أربعة وعشرون فالعمل صحيحاً وإلا فلا .
- ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وأم وثلاث بنات وأخرين لأب فإن أصل مسألتهم من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من مائة وأربعة وأربعين [١٤٤] وبقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين [٢٤] ينتج ستة [٦] فهي قيراط مسالتنا هذه وبتحليل الستة [٦] إلى أضلاعها ينتج اثنان [٢] وثلاثة [٣] ثم نجعل حقلًا بعد مخرج القيراط للضرل الأكبر اثنين [٢] .
- ثم نجعل حقلًا للضرل الأصغر ثلاثة [٣] ولمعرفة ما لكل وارث من قراريط نقسم سهامه على الضرل الأصغر بما نتج من عدد صحيح فنقسمه على الضرل الأكبر والناتج له قراريط وما بقي بعد القسمة على أي ضلع نطرحه تحته كجزء من أجزائه . فالزوجة ثمانية عشر نقسمها على الضرل الأصغر ثلاثة ينتج ستة [٦=٣÷١٨] نضع صفرأً في الحقل الأصغر ثم نقسم الستة على الضرل الأكبر اثنين ينتج ثلاثة [٣=٢÷٦] كذلك نضع صفرأً في الحقل الأكبر ونضع الثلاثة في حقل الزوجة تحت مخرج القيراط أربعة وعشرين إذاً نصيب الزوجة ثلاثة [٣] قراريط . وبنفس العملية ينتج للأم أربعة قراريط .
- ولكل بنت اثنان وثلاثون وبقسمتها على الضرل الأصغر ثلاثة ينتج عشرة عدداً صحيحاً ويبقى اثنان نضعها تحت هذا الضرل كجزء م

منه ثم نقسم العشرة على الضرل الأصغر اثنين ينتج خمسة عدداً صحيحاً نضعها تحت مخرج القيراط إذاً نصيب كل بنت خمسة قراريط وثلاث القيراط وكل آخر ثلاثة نقسمها على الضرل الأصغر ينتج واحد نقسمه على الضرل الأكبر ينتج كسرأً، ويبقى جزء من الضرل الأكبر وهذه صورتها :

٣	٢	٢٤	١٤٤	٢٤	$\times 6$	
٠	٠	٣	١٨	٣	زوجة	
٠	٠	٤	٢٤	٤	أم	
٢	٠	٥	٣٢		بنت	
٢	٠	٥	٣٢		بنت	
٢	٠	٥	٣٢		بنت	
٠	١	٠	٣	١	آخر لأب	
٠	١	٠	٣		آخر لأب	

## باب الحمل

س - عرف الحمل؟

ج - الحمل في اللغة : مصدر وهو ما تحمله الإناث في بطونها .

وأصطلاحاً : ما في بطن الآدمية من ولد

س - اذكر شروط توريث الحمل والإرث منه ؟

يرث الحمل ويورث بشرطين هما :

١- تحقق وجوده في الرحم حين موت مورثه ولو نطفة

٢- أن ينفصل من بطن أمه حياً.

س - ما دليل توريث الحمل؟

ج - دليل توريث الحمل لقوله ﷺ (إذا استهل المولود صارخاً ورث) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

س - كم أقل مدة للحمل وكم أقصاها؟

ج - أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين .

س - كم الغالب في تقدير عدد الأجنة في البطن الواحد؟

ج - يقدر الحمل في الغالب باثنين. لأنه الغالب

س - كيف يعامل الورثة والحمل إذا طلب الورثة التمكين من القسمة قبل وضع الحمل

ج - يعامل الكل بالأضرر فيعطي أقل نصيب ويوقف للحمل نصيب ذكرتين أو اثنتين أيهما أكثر .

س - ما هي تقديرات الحمل ؟

ج - تقديرات الحمل ستة وهي :

١- ميت ٢- ذكر ٣- أنثى ٤- ذكرتين ٥- اثنتين ٦- ذكر وأنثى

س - ما هي خطوات العمل في حل مسائل الحمل؟

ج - خطوات العمل في حل مسائل الحمل كالتالي :

١- نجعل مسألة لكل تقدير من التقديرات الستة السابقة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- ننظر بين مصحات هذه المسائل الست بالنسبة الأربع والحاسيل هو الجامعة .

٣- نقسم الجامعة على مصحات المسائل الست وحاصل القسمة جزء سهم لكل مسألة.

٤- نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسأله ثم نقارن بين نتائجها فمن كان نصيبه ثابتا في جميع التقديرات أعطيناها كاملاً ومن سقط بأحدها لا نعطيه شيئاً ومن تأثر ميراثه بقلة أو كثرة أعطي الأقل ثم نوقف الباقى حتى ينفصل الجنين من بطن أمه فإن كان ميتاً أعطينا الموقوف للورثة وإن كان حياً وكان مستحقاً للكامل الموقوف أعطيناها كاملاً وإن لم يكن مستحقاً لجميع الموقوف أعطيناها نصيبه منه وأعطينا الباقى لمستحقيه من الورثة .

س - ما مثال ذلك؟

ج - مثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة حامل وجدة وعم فإن أصل مسألة تقدير مorte

من اثني عشر [١٢] للزوجة الرابع ثلاثة [٣] وللجدية السادس اثنان [٢] والباقي سبعة [٧] للعم تعصيها ولا شيء للحمل.

وأصل مسألة تقديره بذكر واحد من أربعة وعشرون [٢٤] للزوجة الثمن ثلاثة [٣] وللجدية السادس أربعة [٤] والباقي سبعة عشر [١٧] للحمل ويسقط العم به.

أصل مسألة تقديره باثنتي واحدة : كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] للحمل النصف اثناء عشر [١٢] والباقي خمسة [٥] للعم.

ومسألة تقديره بذكريين: كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من ثمانية وأربعين [٤٨] للحمل أربعة وثلاثون [٣٤] لكل واحد سبعة عشر [١٧].

وأصل مسألة تقديره باثنتين : كذلك من أربعة وعشرين [٢٤] لهما الثلاث ستة عشر [١٦] لكل واحدة ثمانية والباقي واحد [١] للعم.

وأصل مسألة تقديره بذكر وأثنى : من أربعة وعشرين [٢٤] وتصح من اثنان وسبعون [٧٢] للحمل واحد وخمسون [٥١] ويسقط العم

وبالنظر بين مصحات هذه المسائل ست نجد منها المتماثل وهي أربعة وعشرون [٢٤] والمتداخل وهي أصل اثنا عشر [١٢] والمتواافق وهي التمانية والأربعون [٤٨] والاثنان والسبعون [٧٢] بثلث الثمن وحاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر نتج مائة وأربعة وأربعون [١٤٤] وهي الجامع لهذه المسائل ست وبقسمتها على المصحات يكون جزء سهم المسألة الأولى اثنا عشر [١٢] والثانية والثالثة الخامسة ستة [٦] والرابعة ثلاثة [٣] وال السادسة اثنان [٢] للزوجة على افتراض موت الحمل  $36 = 12 \times 3$  و لها في كل من الافتراضات الأخرى ثمانية عشر [١٨] فنعطيها أقل النصبيين ثمانية عشر [١٨] معاملة لها بالأرض ، وللجدية في جميع الافتراضات أربعة وعشرون [٢٤] فنعطيها كاملة ولا شيء للعم ولا الحمل لسقوطهما بأحد الافتراضات ونوقف الباقى مائة واثنتين [١٠٢] إلى انفصال الحمل فإن خرج ميتا فلا شيء له ويوزع الموقوف على مستحقيه فيكون للزوجة ثمانية عشر [١٨] تكملة رباعها ، للعم الباقى أربعة وثمانون [٨٤] ، وإن خرج حيًّا وكان ذكراً أو ذكرين أو ذكرًا وأنثى فكامل الموقوف له ، وإن كان أنثى فلها من الموقوف اثنان وسبعون [٧٢] كامل النصف والباقي ثلاثة [٣٠] للعم ، وإن كان الحمل أنثيين فلهمما الثلاث ستة وتسعون [٩٦] والباقي للعم ستة [٦] وهذه صورتها :

توزيع الموقوف [١٠٢] بعد الوضع														
زوجة	جدة	عم	حمل	م	ذ	ث	ذذ	ذث	ذذذ	ذذث	ذذذذ	ذذذذذ	ذذذذذذ	ذذذذذذذ
٠	٠	٠	٩٦	١٠٢	٧٢	١٠٢	٠	٥١	١٧	١٦	٣٤	١٧	١٢	١٧
٠	٠	٠	٩٦	١٠٢	٧٢	١٠٢	٠	٥١	١٧	١٦	٣٤	١٧	١٢	١٧
٠	٦	٠	٣٠	٠	٨٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٥	٠	٧
١٠٢	٩٦	١٠٢	٧٢	١٠٢	٠	٥١	١٧	١٦	٣٤	١٧	١٢	١٢	١٧	١٧
					م	ذ	ث	ذث	ذذذ	ذذث	ذذذذ	ذذذذذ	ذذذذذذ	ذذذذذذذ
							ق							

## باب المفقود

**س - من هو المفقود؟**

ج - المفقود هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يُدرى أحياناً هو أم ميت.

س - ما هي حالات المفقود وكم مدة انتظاره في كل حالة؟

المفقود حالتان وهما :

١- أن يكون الغائب على فقده الصلة وينتظر في هذه الحالة أربع سنين.

٢ - أن يكون الغائب على فقده السلامة فهذا يرجع إلى اجتهاد الحكم في تقدير مدة الانتظار.

س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل المفقود؟

ج - طريقة العمل في حل مسائل المفقود كما يلي:

١- نجعل للمفقود مسألتين مسألة حياة ومسألة موت ونصحها إن احتجت إلى تصحيح

٢- ننظر بين المسألتين بالنسبة الأربع والحاصل هي الجامعة.

٣- نقسم الجامعة على كل مسألة من المسألتين وما نتج فهو جزء سهم لها.

٤- نضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسأله.

٥- نقارن بينهما فمن سقط بتقدير لم يعط شيء ومن لم يتغير ميراثه بموت أو حياة المفقود أعطي نصيبيه كاملاً ومن ورث في التقديررين ميراثاً متفاضلاً أعطي الأقل معاملة له بالأضرر والباقي يوقف مع نصيب المفقود إلى أن يتبن حاله أو يحكم بموته.

ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجة وأم وأخت لأب وأخ لأب مفقود فإن أصل مسألة تقدير حياة المفقود من اثني عشر [١٢] وتصح من ستة وثلاثين [٣٦] للزوجة الربع تسعه [٩] وللأم السادس ستة [٦] ولأخ أربعة عشر [١٤] ولالأخت سبعة [٧] ، وأصل مسألة تقدير موت المفقود من ستة [٦] وتعود بالرد من خمسة [٥] وتصح من من عشرين [٢٠] للزوجة تمام الربع خمسة [٥] وللأم ستة [٦] فرضاً ورداً ولالأخت لأب تسعه فرضاً ورداً [٩] و بالنظر بين مصالح المسألتين نجدهما متواافقتين بالربع وبضرب وفق أحدهما في كامل الأخرى ينتج مائة وثمانون [١٨٠] وهي الجامعة للمسألتين ، للزوجة خمسة وأربعون [٤٥] حيث لا يختلف ميراثها بموت المفقود وحياته ، وترث الأم بالتقديررين ميراثاً متفاضلاً فنعطيها الميراث الأقل ثلثين [٣٠] ، والأخت كذلك ميراثاً متفاضلاً فنعطيها الميراث الأقل خمسة وثلاثين [٣٥] ، ويوفر الباقى هو [٧] فإن عاد المفقود حياً فهو نصيبيه كاملاً ، وإن تبين أنه كان حياً يوم موت مورثه ثم مات أو حكم الحكم بموته فحكم الموقوف حكم ماله ، وإن تبين أنه كان ميتاً قبل موت مورثه أعيد على ورثة مورثه ، للأخت لأب [٤٦] و هذه صورتها :

تقديرات المفقود	حياة المفقود	موت المفقود	حياة المفقود	موت الموقف	توزيع الموقف	١٨٠	٢٠	٥/٦	٤	٣٦	١٢	المسائل
أخت لأب مفقود	٧	٧	٦	٢	٣	٣	٥	-	١	٩	٣	زوجة
أم	٢	٦	٣	٣	٣	٣	٦	٢	٣	٣	٣	أخت لأب
أخ لأب مفقود	٧	٧	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	أخت لأب مفقود
تقديرات المفقود	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	تقديرات المفقود

## باب الخنثى

س - عرف الخنثى

ج - الخنثى في اللغة : مأخوذ من الإنخناث والتثنى.

واصطلاحاً : هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول

س - ما هي أقسام الخنثى ؟

ج - الخنثى قسمان :

١- خنثى مشكل : هو الذي لا توجد فيه علامة تبين ذكورته أو أنوثته وهو نوعان :

النوع الأول : خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى لم يبلغ سن البلوغ ولم يمت قبله.

النوع الثاني : خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله وهو كل خنثى مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح حاله.

٢- خنثى غير مشكل : وهو من وجد فيه علامة مبينة لذكورته أو أنوثته

س - ما هو دليل ميراث الخنثى ؟

ج - دليل ميراث الخنثى الإجماع حيث أجمع العلماء على أن الخنثى يرث من حيث يبولي إن بال من حيث يبولي الرجال فهو رجل والعكس بالعكس.

س - كيف نورث الخنثى ؟

ج - إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله فيوقف أمره ما دام صغيراً فإن احتج إلى قسم الميراث أعطى هو ومن معه اليقين معاملة لهم بالأضرر وأوقف الباقي إلى حين بلوغه . أما من لا يرجى اتضاح حاله كمن مات صغيراً أو بلغ مشكلاً ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

س - ما هي خطوات العمل في حل مسائل الخنثى ؟

ج - خطوات العمل في حل مسائل الخنثى كما يلي:

إذا كان الخنثى المشكل يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي:

١- نجعل له مسألتين : مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ونصححها إن احتجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسبة الأربع : وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين .

٣- نقسم الجامعة على مصح المسألتين : و ما نتج هو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها .

٤- نقارن بين نصيبي كل وارث في كلا التقديرتين ونعطيه أقلهما معاملة بالأضرر ومن سقط في أحد التقديرتين لا يعطى شيء و يوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى ثم يعطى الموقوف لمستحقه أو يشكل .

أما إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله فطريقة العمل في حل مسائله كما يلي:

١- نجعل له مسألة ذكورة ومسألة أنوثة ونصححها إن احتجت إلى تصحيح .

٢- ننظر بين المسألتين بالنسبة الأربع وما يحصل فهو الجامعة للمسألتين.

٣- نضرب الجامعة في اثنين فينتج جامعة عدم الرجاء اتضاح حاله.

- ٤- نقسم الجامعة على كل من المماليقين وناتج القسمة جزء سهم تلك المسألة.  
 ٥- نضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.  
 ٦- نجمع النصيبيين ثم نقسم الناتج على اثنين والحاصل هو نصيب ذلك الوارث .  
 س مثل ذلك

ج - مثال ذلك : لو هك أخ أو أخت عن أختين شقيقتين وعم وأب خنثى فإن أصل مسألة الذكورة من ثلاثة [٣] للأختين الشقيقتين اثنان [٢] والباقي واحد [١] للخنثى باعتباره ذكرأ ويسقط به العم ومسألة الأنوثة كذلك من ثلاثة [٣] للشقيقتين كما سبق والباقي للعم ويسقط الخنثى باعتباره أنثى لاستغراق الشقيقتين للاثنين فإن كان الخنثى من يرجى اتضاح حاله فالجامعة ثلاثة [٣] لتماثل المماليقين للشقيقتين اثنان [٢] لعدم اختلاف إرثهما بذكورة الخنثى أو أنوثته لكل واحدة واحد [١] ويوقف الباقي واحد [١] لسقوط كل من العم و الخنثى بأحد الاعتبارين فإذا اتضحت أن الخنثى كان

توزيع الموقف ١		المسائل			ذكرأ أخذ الموقف وسقط العم وإن اتضح أن الخنثى أنثى سقط وأخذ العم الموقف وهذه صورتها :
		٣	٣	٣	
×	×	١	١	١	
×	×	١	١	١	
١	×	٠	١	٠	
×	١	١	٠	١	
أنثى	ذكر	١	أنثى	ذكر	تقديرات الخنثى
		موقف			

أما إذا كان الخنثى من لا يرجى اتضاح حاله فإننا نضرب الجامعة السابقة في اثنين ينتج  $[٢ \times ٣ = ٦]$  وهي جامعة عدم رجاء اتضاح حال الخنثى ثم نقسمها على المماليقين  
 ينتج اثنان [٢] هي جزء سهم كل منها فلكل شقيقة اثنان  $[٢ \times ٢ = ٤]$

٦	٣	٣	سائل	المسائل	أما العم فلا شيء له من مسألة الذكورة وله من مسألة الأنوثة $[١ = ٢ \div ٢ = ٢ \times ١]$ هو نصيبيه من الجامعة ، وللنثى من مسألة الذكورة $[١ = ٢ \div ٢ = ٢ \times ١]$ هو نصيبيه من الجامعة وهذه صورتها :
٢	١	١	أخت شقيقة	أخت شقيقة	
٢	١	١	أخت شقيقة	أخت شقيقة	
١	١	٠	عم	عم	
١	٠	١	ولد أب خنثى	ولد أب خنثى	
			تقديرات الخنثى	تقديرات الخنثى	
			ذكر	أنثى	

## باب ذوي الأرحام

س - عرف ذوي الأرحام؟

ج - الأرحام جمع رحم والرحم في اللغة مطلق القرابة .  
وأصطلاحاً : هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

س - ما هي شروط توريث ذوي الأرحام؟

ج - يشترط لتوريث ذوي الأرحام شرطان وهما:

الشرط الأول : عدم وجود أهل الفروض عدا الزوجين .

الشرط الثاني : عدم وجود العصبة مطلقاً .

س - كم أصناف ذوي الأرحام؟

ج - ذوا الأرحام أحد عشر صنفاً وهم على النحو التالي:

١- ولد البنات وولد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً .

٢- الأجداد الساقطون وإن علوا وهم كل جد في نسبته إلى الميت أنثى .

٣- الجدات الساقطات وإن علمن وهن كل جدة أدلت بذكر بين اثنين .

٤- ولد الأخوات وأن نزلوا مطلقاً . ٥- بنت أخ مطلقاً . ٦- ولد الأخ لأم .

٧- الأعمام للأم . ٨- بنات العم . ٩- العمات . ١٠- الأخوال والخالات .

١١- كل من أدللي بهؤلاء العشرة كعمة العممة وخالة الخالة ونحو ذلك .

س - ما هي جهات ذوي الأرحام:

ج - جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاثة جهات وهي:

الجهة الأولى: جهة البنوة وتشمل كل من يدللي إلى الميت بأولاده وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب .

الجهة الثانية: جهة الأبوة وتشمل كل من يدللي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب .

الجهة الثالثة: جهة الأمومة وتشمل كل من يدللي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيّب .

س - كيف تنزيل ذوي الأرحام :

ج - ينزل ذوا الأرحام منزلة من أدلوها به على النحو التالي:

١- أولاد البنات ينزلون منزلة البنات . ٢- أولاد بنات الابن ينزلون منزلة بنات الابن .

٣- أولاد الأخوات الشقائق ينزلون منزلة الأخوات الشقائق . ٤- أولاد الأخوات لأب ينزلون منزلة الأخوات لأب . ٥- أولاد الأخوات لأم ينزلون منزلة الأخوات لأم .

٦- أولاد الإخوة لأم ينزلون منزلة الإخوة لأم . ٧- بنات الأخ الشقيق ينزلون منزلة الأخ الشقيق . ٨- بنات الأخ لأب ينزلون منزلة الأخ لأب . ٩- بنات ابن الأخ الشقيق ينزلن منزلة ابن الأخ الشقيق . ١٠- بنات ابن الأخ لأب ينزلن منزلة ابن الأخ لأب .

١١- الجد من جهة الأم ينزل منزلة الأم . ١٢- الجدة أم أبي الأم تنزل منزلة الأم .

١٣- العمات تنزلن منزلة الأب . ١٤- الحالات تنزلن منزلة الأم . ١٥- الأخوال ينزلون منزلة الأم . ١٦- بنت العم الشقيق تنزل منزلة العم الشقيق . ١٧- بنت العم لأب تنزل

منزلة العم لأب - 18- بنت ابن العم الشقيق تنزل منزلة ابن العم الشقيق - 19- بنت ابن العم لأب تنزل منزلة ابن العم لأب - 20- كل من أدلّى بشخص نزل منزلة من أدلّى به.  
س - ما هي طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام :

ج - طريقة العمل في حل مسائل ذوي الأرحام لا تخلو مسائل ذوي الأرحام من أحد أمرین و هما :

الأمر الأول: أن لا يكون معهم أحد الزوجين.

الأمر الثاني: أن يكون معهم أحد الزوجين.

فأما طريقة العمل في الأمر الأول : فلا يخل هذا الأمر من إحدى حالات ثلاث وهي  
الحالة الأولى : أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً فقط فالمال له كله  
فرضأً ورداً إن كان يدلّي بذي فرض كما لو هلك عن حالة فالمال لها فرضاً ورداً  
أما إن كان يدلّي بعاصب فالمال له تعصيّباً و مثال ذلك لو هلك هالك عن بنت أخ لغير  
أم فالمال لها تعصيّباً .

**الحالة الثانية :** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر و يدلون بشخص واحد

فلهذه الحالة صورتان وهما :

الصورة الأولى : أن يستوي إرثهم ممن أدلوا به فالمال بينهم بالسوية من عدد رؤسهم كالعصبة غير أنه لا يفضل الذطر على الأنثى و مثال ذلك لو هلك عن ابني بنت و بنتي بنت فإن أصل مسألتهم من عدد رؤسهم أربعة [٤] لكل منهم واحد [١] وهذه صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف أرثهم ممن أدلوا به ففي هذه الصورة نجعل لهم مسألة وكأنه مات عنهم فإن نصيب كل فريق عليه صحت المسألة من أصلها ،

وإن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه صحنا الانكسار كما سبق في بابه .

ومثال الانقسام : لو هلك عن خالتين شقيقتين وحالة لأم فإن أصل مسألهن من ثلاثة [٣] للختين الشقيقتين الثلاث اثنان [٢] وللحالة لأم الثالث واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال الانكسار: لو هلك عن خمس حالات شقيقات وثلاث حالات لأم فإن أصل

مسائلهن من ثلاثة [٣] للحالات

الشقيقات الثلاث اثنان [٢] منكسر عليهن ومبينة لرؤوسهن وللخالات لأم الثالث واحد [١] أيضاً منكسر عليهن وبيان رؤوسهن وبين الرؤوس مبانية وحاصل ضربهن ينتج خمسة عشر [١٥] وهي جزء السهم نضربها في أصل المسألة ثلاثة [٣] ينتج خمسة وأربعون [٤٥ = ١٥ × ٣] وهي الجامعة للشقيقات ثلاثة [٦] لكل واحدة ستة [٣٠ = ١٥ × ٢] وللخالات لأم خمسة عشر [٥ = ١٥ × ١] لكل واحدة خمسة [٥] وهذه صورتها :

الحالة الثالثة : أن يكون ذوو الأرحام جماعة اثنين فأكثر والمدلل بهم كذلك جماعة اثنين فأكثر ولهذه الحالة صورتان :

الصورة الأولى : أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به فنقسم المال .

٦	المدلل بهم	ذوو الأرحام
١		ابن بنت
١	بنت	ابن بنت
١		ابن بنت
١		خالة
١	أخ لأب	بنت أخ لأب
١		بنت أخ لأب

أولاً على المدلل بهم ثم نعطيه للمدلل فإن انقسم عليهم وإلا صحنا الانكسار كما سبق ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء بنت وخالة وبنتي أخي لأب فإن أصل مسألة المدلل بهم من ستة [٦] للبنات النصف ثلاثة [٣] لأبنائهما لكل واحد واحد [١] وللأم السادس واحد [١] للخالة والباقي اثنان [٢] لبنيتي أخي لأب لكل واحدة واحدة [١] وهذه صورتها :

أما إذا وجد انكسار على فريق أو أكثر: فمثال ذلك لو هلك هالك عن ستة أبناء بنت

٣٦	٦ × ٦	المدلل بهم	ذوو الأرحام
٣		بنت	ابن بنت
٣			ابن بنت
٣	١	أم	خالة
٣			خالة
١٢	٢	أخ لأب	٤ بنات أخ لأب

وثلاثين وأربع بنات أخي لأب فنجد بين سهام أبناء البنت ورؤوسهم موافقة بالنصف فنثبت نصف الرؤوس ثلاثة [٣] وسهام الحالات مباينة وسهام بنات أخي متواقة بالنصف وبالنظر بين مثبتات الرؤوس ينتج لدينا جزء السهم ستة  $[6=3 \times 2]$  فتصبح المسألة من ستة وثلاثين  $[36=6 \times 6]$  لكل فرد منهم ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

الصورة الثانية : أن يختلف إرث كل جماعة أو بعضهم من الشخص الذي أدلوا به . وطريقة العمل في هذه الصورة : كطريقة العمل في الحالة الثانية في المناسبات حسب الخطوات التالية :

- ١- نجعل مسألة للذين أدلوا بهم ذووا الأرحام وما حصل لهم فهو لوريتهم .
  - ٢- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .
  - ٣- ننظر بين كل مسألة بعد الأولى وبين سهام من أدلوا به فإن انقسمت كانت الجامعة هي المسألة الأولى وإن بآمنت أثبتنا السهام والمسألة وإن وافقت أثبتنا وفقهما.
  - ٤- ننظر بين المثبتات من المسائل والحاصل هو جزء السهم .
  - ٥- نضرب المسألة في جزء السهم والحاصل هو الجامعة للمسائل كلها .
  - ٦- نضرب نصيب كل جماعة من المسألة الأولى فيما ضربت به والحاصل نقسمه على مسالتهم وما نتج فهو جزء سهم لها نضرب به سهام كل وارث منها والحاصل نصيب تلك الجماعة .
- ومثال الانقسام : لو هلك هالك عن عممة شقيقة وعممة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم وأربعة

أولاد بنت فإن أصل مسألة المدلى بهم من ستة [٦] للبنت النصف ثلاثة [٣] وللأم السدس واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب فرضاً وتعصيباً ونصيب كل منهم لمن أدلّى به فنصيب أولاد البنت منكسر عليهم وتصح المسوّلة من أربعة وعشرين [٢٤] للعمتين ثمانية [٨] وللخالتين أربعة [٤] ولأولاد البنت اثنا عشر [١٢] ومسألة العمتين من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة الشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] ومسألة الخالتين كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام العمات ثمانية [٨] من المسوّلة الأولى وبين مسالتهن أربعة [٤] نجدها منقسمة وجاء سهمها اثنان [٢] ومسألة الحالات منقسمة وجاء سهمها واحد [١]

٢٤	٤/٦	٤/٦	٢٤	٦	المدلّى بهم	ذوو الأرحام
٦	٠	٣	٨	٢	أب	عمة شقيقة
٢	٠	١				عمة لأم
٣	٣	٠	٤	١	أم	خالة شقيقة
١	١	٠				خالة لأم
٣	٠	٠	٣	٣	بنت	ابن بنت
٣	٠	٠	٣			بنت بنت
٣	٠	٠	٣			ابن بنت
٣	٠	٠	٣			بنت بنت

والثبت معنا من المسألتين كذلك واحد [١] فالجامعة إذا هي المسوّلة الأولى أربعة وعشرون [٢٤] ومنها تصح للعمة الشقيقة ستة [٦] وللعمة لأم اثنان [٢] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وكلٌ من أولاد البنت ثلاثة [٣] وهذه صورتها :

ومثال عدم الانقسام : لو هلك هالك عن عمة شقيقة وعمة لأم وخال شقيق وخال لأم فإن أصل مسوّلة المدلّى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثالث واحد [١] والباقي اثنان [٢] للأب .

ومسألة العمات من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للشقيقة ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] .

ومسألة الأخوال من ستة [٦] للخال لأم واحد [١] وللخال الشقيق الباقي خمسة [٥] وبالنظر بين نصيب العمات الذي هو ميراث الأب ومسالتهما نجدها متوافقة بالنصف وبين مسوّلة الأخوال وسهامهم مباينة فجزاء السهم ستة [٦] حاصل ضرب المثلثات في

١٨	٦	٤/٦	٣	المدلّى بهم	ذوو الأرحام
٩	٠	٣	٢	أب	عمة شقيقة
٣	٠	١			
٥	٥	٠	١	أم	عمة لأم
١	١	٠			

أصل المسوّلة الأولى ينتج ثمانية عشر  $18 = 6 \times 3$  وهي الجامعة للعمة الشقيقة تسعة [٩] ولعمة لأم ثلاثة [٣] وللخال الشقيق خمسة [٥] وللخال لأم واحد [١] وهذه صورتها :

الأمر الثاني : وهو أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين ولا يخل هذا الاجتماع من إحدى حالات خمس وهي كالتالي :

- ١ - أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين شخصاً واحداً في هذه الحالة:

الباقي له و مثال ذلك لو هلك عن زوج و ابن بنت فإن أصل مسألتهما من [٢] مخرج فرض الزوجية للزوج النصف [١] والباقي [١] لابن البنت وهذه صورتها :

٤	٢- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدللين بشخص واحد مع استواء إرثهم منه : ومثال ذلك : لو هلك هالك عن زوجة وثلاثة أبناء بنت فإن أصل مسألتهم من أربعة [٤] للزوجة الربع واحد [١] والباقي لأبناء البنت لكل واحد منهم واحد [١] وهذه صورتها :			
١	زوجة			
١	ابن بنت			
١	ابن بنت			
١	ابن بنت			

٣- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدللين بشخص واحد مع اختلاف إرثهم منه ، وصفة العمل في هذه الحالة كصفة العمل في الحالة الثالثة من حالات المناسخات مع اعتبار مسألة الزوجية مسألة أولى ومسألة ذوي الأرحام كمسألة ثانية حسب الخطوات التالية:

- ١- نجعل مسألة للزوجية ونصححها إن احتجت إلى تصحيح .
- ٢- نجعل مسألة لذوي الأرحام وكذلك نصححها إن احتجت إلى تصحيح .
- ٣- ننظر بين باقي فرض الزوجية ومصح مسألة ذوي الأرحام فإن انقسم الباقي على مصح المسوأة صحت من مسألة الزوجية وكانت هي الجامعة وإن باين باقي فرض الزوجية لمسألة ذوي الأرحام أثبتناهما وإن وافق أثبتنا وفقيهما .
- ٤- نضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام والحاصل هو الجامعة .
- ٥- نضرب سهام الزوجية فيما ضربت به مسألتهم والناتج هو نصيب الموجود منهم ونضرب كامل باقي فرض الزوجية عند المباینة ووفقه عند الموافقة كذلك بما ضربت به مسألتهم ونقسم الحاصل على مسألة ذوي الأرحام وما نتج فهو جزء سهم لها.
- ٦- نضرب سهام كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم والحاصل هو نصيبيه. ومثال ذلك : لو هلك زوج عن زوجتين وخالة شقيقة وخالة لأب وخالتين لأم فإن أصل مسوأة الزوجية من أربعة [٤] لها الربع واحد [١] منكسر عليهما ويباين رأسيهما وتصح من ثمانيه  $[2 \times 4 = 8]$  للزوجتين اثنان  $[1 \times 2 = 2]$  لكل واحدة [١] ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] للخالة الشقيقة النصف ثلاثة [٣] وللخالة لأب

٨	٦	٨	٤	السدس واحد [١] وللخالتين لأم اثنان [٢] لكل واحدة واحد [١] وبالنظر بين باقي فرض الزوجية ستة [٦] ومسألة ذوي الأرحام كذلك ستة [٦] نجدها منقسمة إذا فالجامعة هي مسوأة الزوجية لكل من الزوجات والخالة لأب والخالة لأم واحد [١] وللخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وهذه صورتها :
١	٠	١	١	زوجة
١	٠	١	١	زوجة
٣	٣			خالة شقيقة
١	١	٦	٣	خالة لأب
١	١			خالة لأم
١	١			خالة لأم

ومثال التوافق : لو كان في المثال السابق زوجة واحدة فقط فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] ومسألة ذوي الأرحام من ستة [٦] وبينها وبين باقي

٨	٦	٤	
٢	٠	١	زوجة
٣	٣		حالة شقيقة
١	١	٣	حالة لأب
١	١		حالة لأم
١	١		حالة لأم

فرض الزوجية ثلاثة [٣] موافقة بالثلث وحاصل وفق مسألة ذوي الأرحام اثنان [٢] نضر بها في مسألة الزوجية أربعة [٤] ينتج ثمانية [٨=٤×٢] وهي الجامعة للمسالتين للزوجة اثنان [٢] وللحالة الشقيقة ثلاثة [٣] وكل من الحالة لأب والحالة لأم واحد [١] وهذه صورتها :

ومثال التباين : لو كان في المثال السابق بدل الزوجة زوج ي

١٢	٦	٢	
٦	٠	١	زوج
٣	٣		حالة شقيقة
١	١	١	حالة لأب
١	١		حالة لأم
١	١		حالة لأم

لكان الباقي بعد فرضه واحد [١] وهو مباين لمسألة ذوي الأرحام ستة [٦] وبضربيها في مسألة الزوج أربعة [٤] ينتج اثنا عشر [١٢=٦×٢] وهي الجامعة للمسالتين للزوج ستة [٦] وللحالة الشقيقة ثلاثة [٣] وكل من الحالات البوافي واحد [١] وهذه صورتها :

٤- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من شخص مدلين بأكثر من واحد مع استواء إرث كل جماعة من الشخص المدللي به :

و في هذه الحالة نجعل مسألة للزوجية ثم مسألة للمدللي بهم وما حصلوا عليه فهو لمن أدلوا به فإن انقسمت عليهم وإلا صحننا الانكسار كما سبق بيانه.

ومثال هذه الحالة : لو هلك زوج عن زوجة وثلاث أولاد أخت شقيقة وابن أخت لأب وحال وابن أخ لأم فإن أصل مسألة الزوجية من أربعة [٤] للزوجة الرابع واحد والباقي ثلاثة [٣] لذوي الأرحام وأصل مسالتهم من ستة [٦] لكل

٨	٦	٤	المدللي بهم	١	زوجة
٢	-	-		١	أبن من أبناء الأخت الشقيقة واحد [١]
١					ابن أخت شقيقة
١	٣				ابن أخت شقيقة
١					ابن أخت شقيقة
١	١				ابن أخت لأب
١	١				حال
١	١				ابن أخ لأم

ولكل من ابن الأخت والحال وبن الأخ لأم واحد [١] وبين مسألة أهل الرد ستة [٦] واحد [١] وبين مسألة ذوي الأرحام ثلاثة موافقة بالثلث فالجامعة للمسالتين ثمانية [٨=٤×٢] للزوجة اثنان [٢] وكل من ذوي الأرحام واحد [١] وهذه صورتها :

٥- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين أكثر من واحد مدلين كذلك بأكثر من واحد مع اختلاف إرث بعضهم من الشخص المدللي به واستواء إرث البعض الآخر .

وصفة العمل في هذه الحالة كالتالي :

- أ- نجعل مسألة لمن وجد من الزوجين - ب- نجعل مسألة للمدللي بهم.
- ج- نجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام - د- ننظر بين كل مسألة من مسائل ذوي

الأرحام وسهام من أدلوا به كلٍ على حدة فإن انقسمت السهام على المسألة ثبت واحد [١] على مسألتهم وإن وافق ثبتنا وفق المسألة وإن باين ثبتنا كل المسألة.

- هـ - ننظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسبة الأربع والحاصل جزء السهم
- و - نضرب جزء السهم في جامعة مسألة الزوجية والمدلٍّ بهم والحاصل هو الجامعة.
- ز - نعمل كما سبق في الحالة الثانية من المناспектات.

ومثال ذلك : لو هلكت امرأة عن زوج وعمة لأب وعمة لأم وخالة شقيقة وخالة لأم فإن أصل مسألة الزوجية اثنين [٢] للزوج النصف واحد [١] والباقي واحد [١]. وأصل مسألة المدلٰى بهم وهم الأبوان من ثلاثة [٣] للأم الثالث واحد [١] وللأب الباقي اثنان [٢] ،وبين مسلة الزوجية اثنين [٢] ومسألة المدلٰى بهم ثلاثة [٣] مباينة وبضربهما في كامل بعضهما نتج ستة  $[3 \times 2 = 6]$  وهي الجامعة للمسألتين للزوج ثلاثة [٣] وللأب اثنان [٢] وللأم وحد [١] ، ومسألة المدللين بالأب من ستة [٦] وتعود بالرد إلى أربعة [٤] للعمة لأب ثلاثة [٣] وللعمة لأم واحد [١] ومسألة المدللين بالأم كذلك من ستة [٦] وتعود بالرد كذلك إلى أربعة [٤] للخالة الشقيقة ثلاثة [٣] وللخالة لأم واحد [١] وبالنظر بين سهام الأب اثنين ومسألة المدللين به نجد متوافقة بالثالث وبين سهام الأم ومسألة المدللين بها مباينة وبالنظر بين المثبتات نجدها متداخلة فنكتفي بالأكبر جزء سهم وهي الأربعة نضربها

٢٤	٤/٦	٤/٦	٦	٣		٢	ن وهي
١٢	-	-	٣	٠	-	١	زوج
٦	-	٣	٢	٢	أب		عمة لأب
٢	-	١					عمة لأم
٣	٣	-	١	١	أم	١	حالة شقيقة
١	١	-					حالة لأم

في الجامعة السابقة ينتح أربعة وعشرون  
الجامعة النهائية لهذه المسألة للزوج  
اثنا عشر  $[12 = 4 \times 3]$  وللعمدة لأب  
ستة  $[6 = 3 \times 2]$  وللعمدة لأم اثنان  
اثنتين  $[2 = 2 \times 1]$  وللخالة الشقيقة ثلاثة  
 $[3 = 3 \times 1]$  وللخالة لأم  $[1 = 1 \times 1]$   
وهذه صورتها :

**الخاتمة :** بهذا أكون قد انتهيت من ملخص المختصر بحمد الله وامتنانه وشكره وإحسانه فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريأن من ذلك سائل المولى جل وعلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه ولـي ذلك القادر عليه وصلـى الله وسلم وبـارك عـلـى نـبـيـنا مـحـمـدـ وعلـى الله وصـحبـه أـجـمـعـينـ والـحـمـدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـينـ.

## كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

علي بن ناشر بن يحيى محمد الحلوi الشراحيلي  
اليوم الثلاثاء الموافق العشرون من شهر شوال  
لعام ألف وأربعين وستة وعشرون للهجرة

## الفهرس

١		المقدمة.....
١		باب لحق متعلقة بالتركة.....
١		باب أركان الإرث.....
١		باب شروط الإرث.....
٢		باب أسباب الإرث.....
٢		باب مواطن الإرث.....
٢		باب الورثة المجمع على توريثهم.....
٢		باب أنواع الإرث.....
٣		باب النصف .....
٤		باب الربع.....
٤		باب الثمن.....
٥		باب الثلاثين.....
٦		باب الثالث.....
٧		باب السادس.....
٩		باب لتعصيبي.....
١٢		باب لحجب.....
١٧		ملخص أحوا الورثة.....
١٩		باب أصول المسائل والتأصيل.....
٢١		باب التصحیح .....
٢٤		باب العول .....
٢٨		باب الرد .....
٣١		باب المناسخات.....
٣٨		فصل الاختصار.....
٣٩		باب قسمة الترکات.....
٤١		باب الحمل.....
٤٣		باب المفقود.....
٤٤		باب الخنزى.....
٤٥		باب توريث ذوي الأرحام.....